مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

مقدمة:

تهتم العلوم الجنائية بدراسة الظاهرة الإجرامية وضبط أساليب مواجهتها بالوقاية والعلاج. وبالنظر إلى منهج الدراسة فإن العلوم الجنائية تنقسم إلى قسمين هما العلوم الجنائية الموضوعية والعلوم الجنائية القانونية، وما يلاحظ هو إلتقاء القسمين حول نقطة واحدة هي ضبط السياسة الجنائية الفعالة لمواجهة الظاهرة الإجرامية.

وتهتم العلوم الجنائية الموضوعية بالبحث والتحري عن العوامل الإجرامية مهما كانت طبيعتها داخلية أو خارجية بغيت ضبط ورسم السبل لوقاية المجتمع منها وعلاج الجانبين، ويتصدر هذا الفرع من العلوم الجنائية علم الإجرام والعقاب.

أما العلوم الجنائية القانونية فيتصدرها القانون الجنائي وقانون التنفيذ العقابي وذلك عن طريق رسم الحدود القانونية للسياسة الجنائية للدولة.

فمن جهته يرسم القانون الجنائي معايير التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية، أما قانون التنفيذ العقابي فيرسم أساليب المعاملة العقابية وصورها من أجل تنفيذ فعال الجزاء الجنائي.

ويلاحظ أن الجانب القانوني للسياسة الجنائية يتم ضبطه بالنظر إلى المعطيات التي تتوصل إليها العلوم الجنائية الموضوعية من خلال دراستها للعوامل الإجرامية، وبناءا على ذلك يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه، دراسة جريمة معينة يقتضي أولا البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرم فيها وهذا النص يوجد في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له وهو الذي يحدد ماهية الجرائم بدقة، ويبين عقوباتها، وهو يعني أيضا أن لا فعل يعتبر جريمة إلا إذا نص عليه القانون أيضا، ولا يعني ذلك أيضا أن كل فعل جرمه القانوني ينبغي أن نعاقب عليه، بل لا بد من النظر قبل ذلك إلى نطاق سريان هذا النص زمانا ومكانا.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

وهذا ما ضمنه المشرع الجنائي في المادة الأولى من قانون العقوبات وكرسته المادة 43 من دستور فبراير 1989، والمادة 46 من دستور 1996 " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون".

وإذا كان هدف مبدأ الشرعية هو إقامة التوازن في المجتمع بما يضمن حقوق الفرد وحقوق المجتمع، فإن هذا المبدأ قد يصبح مجرد ضمانة شكلية لا تخدم سوى مصالح الدولة وأهدافها لذلك فإن الشرعية في حد ذاتها تحتاج إلى ضمانات من أجل حماية النظام الاجتماعي.

ووجود نص يتضمن تجريم فعل ما، وتحديد أركانه وذكر العقوبات التي يتعرض لها من يخالف أحكامها، ويجب أن يكون هذا النص منشور للمواطنين، في الجريدة الرسمية، أما يماثلها من الوسائل القانونية المعترف بها دستوريا لتصل إلى الناس.

ويعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه:" نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" أو بعبارة أخرى هو " النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها". استنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات نصا يتطابق معه ويعطيه صفة عدم المشروعية، وبهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة، إذا بانتقائه تنتفي الجريمة ولذا فهو ركن من أركانها.

فالركن الشرعي للجريمة هو الصفة الغير شرعية للفعل، فهو في جوهرة تكييف قانوني يخلع على الفعل. والمرجع في تحديده هو إلى قواعد قانون العقوبات. بحسب هذا الرأي هو الصفة غير المشروعية للفعل. وفحواه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة والمصالح المحمية بالقاعدة الجنائية.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

وبالتالي فإنه يسود في الدول القانونية مبدأ الشرعية وفحواه سيادة القانون خضوع الجميع له حكما ومحكومين. وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب. تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة، ثم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى وقد صيغ هذا المبدأ بعبارة موجزة: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

فما هو مدى تحديد الركن الشرعي للجريمة في مجال التجريم والعقاب؟.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

الفصل التمهيدي:

ظهرت الجريمة مع ظهور الإنسان الأول، فهي قديمة قدم البشرية، وقصة ابني آدم عليه السلام، قابيل وهابيل خير دليل على ذلك، فقد ورد في القرآن الكريم:" واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين (27) لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين (28) إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين (29)فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين (30)

"، إلا أن مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وإن كان موجودا قديما، لم يكن بالمفهوم التأصيلي الحديث، بالإضافة لما طرأ عليه من تطور بتطورالمجتمعات الإنسانية، فقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ الشرعية منذ ظهورها، فجاء القرآن الكريم،"وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" و"لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل"،و" لأندركم به ومن بلغ"، و " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"، وهناك قواعد أصولية استخلصت من تلك الآيات كمبدأ الإباحة"، وهي مبادئ وقواعد تقتضي بأنه ما لم يرد نص شرعي بتجريم أو تحريم أي فعل أو سلوك فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه، لأنه يعتبر من الأفعال المباحة أو المبررة"، ثم بدأت تظهر معالم هذا المبدأ وفق منظور غربي في القرون الوسطى، فقد منح ملك انجلترا جون لرعايا في العهد الأعظم magnacharta 1216، وظهر في الولايات المتحدة في إعلان الحقوق سنة 1773، وقد ورد مبدأ الشرعية في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789 عقب الثورة الفرنسية، حيث جاء في المادة الرابعة منه (86) حيث فننه بصياغته صياغة قانونية واضحة، ثم تضمنه قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 في المادة الأولى منه، وتضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1998، في المادة 11 التي تقرر أن لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه، ولا يدان أي شخص من جراء أداء فعل أو الامتناع عن أداء عمل

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

إلا إذا كان ذلك الفعل أو العمل يعتبر جريمة وفقا للقاعدة الجنائية الوطنية وقت ارتكابه، أو وفقا للقاعدة الجنائية الدولية، وكذلك لا يوقع على أي متهم جزاء جنائيا لم يقرره القانون، أو تطبيق عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

والملاحظ أنه إذا كان الفضل للغرب في العهد الأعظم سنة 1216، وإعلان الحقوق في الولايات المتحدة سنة 1773، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن عقب الثورة الفرنسية سنة 1789، وإعلان الأمم المتحدة لميثاق حقوق الإنسان 1948، وما تتضمن جميعا من مبادئ وقواعد تضمن الحريات والحقوق فتحميها، أنها صاغت المبدأ صياغة قانونية واضحة، إلا أنها لم تكن من حيث مفهوم المبدأ ومضمون سياقة لذلك لأن الإسلام سيبقيها جميعا تاريخيا وبقرون أو تعتبر تلك الحقوق والحريات من أبجدياته، فقد قال تعالى:"وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"، و" لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل "، " ولأنذركم به ومن بلغ"، ، وقد ورد في الأثر " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"، بالإضافة لذلك فإن معالجة الشريعة الإسلامية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يختلف عن معالجة القوانين الوضعية له، فعرفت الشريعة الإسلامية مرونة في تطبيقه بحسب قوة الجريمة، جريمة حد أو جريمة الدية وقصاص أو جريمة تعزيز، حيث تطبيقه بطريقة جامدة في التجريم والعقاب في كل من جرائم الحدود والقصاص والدية، فلا يملك الأمر أي سلطة تقديرية بشأنها، في حين يطبق بطريقة مرنة من التعزيز، حيث يخول ولي الأمر سلطة تقديرية من حيث تقدير العقاب المناسب، ذلك أن هناك سلوكات أخرى يحرمها الشرع كجريمة خيانة الأمانة والنصب والربا والسب والشتم والرشوة....، وهي سلوكات مجرمة بطبيعتها في كل زمان ومكان. ترك أمر تقدير العقاب المناسب لها لولي الأمر بحيث كل حالة معروضة عليه.

بالإضافة أنه يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من الأهمية لما كان، سواء تضمنته نصوص الدساتير أم لا فقد أولته الدساتير العالمية عناية خاصة فضمنته نصوصها، فأصبح من المبادئ الدستورية الهامة، فمثلا في الدول العربية، جاء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في المادة 2/26 من

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971، والدستور العراقي في المادة 22، ولم تخرج الدساتير الجزائرية المتعاقبة على هذا المنهج من حيث ترسيخ مبدأ الشرعية دستوريا، فنصت عليه المادة 15 من دستور 1963، " لا يمكن إيقاف أي شخص ولا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وأمام القضاة المعنيين بمقتضاه طبقا للإجراءات المقررة بموجبه"95، وقرره دستور 1976 في مادة 45 وفي المادة 46 من دستور 1996 " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

نستخلص من هذا كله أن المشرع الجزائري قد أولى عناية خاصة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فينص عليه ويؤكده بالنص مرة أخرى على إخضاع العقوبة أيضا لمبدأ الشرعية في المادة 142 وعليه فإن القاضي الجنائي على خلاف نظيره المدني 99، لا يستطيع الحكم إلا بالعقوبات المنصوص عليها صراحة لكل جريمة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة لها، فحتى في تطبيق القاضي للعقوبات ذات الحدين، أو استعماله الظروف المخففة، فهو ملتزم لمبدأ الشرعية لأن المشرع قد خوله ذلك بتوسيع سلطته التقديرية في التراوح بين الحدين نزولا وصعودا بينهما دون الخروج عنها وفي الظروف القضائية المخففة.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

يحدد النص بقانون العقوبات والقوانين المكملة له الأفعال، المحظورة التي يعد اقترافها بشروط معينة جريمة من الجرائم وتتعدد هذه النصوص بتعدد الأفعال التي يحضرها القانون وتسمى نصوص التجريم فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا انطبق عليه أحد هذه النصوص.

ومعنى ذلك أن النصوص المذكورة هي التي تحدد كل الجرائم وتحتكرها فلا يجوز لغيرها من النصوص القانونية أن تشارك في هذا العمل وبذلك ينحصر التجريم والعقاب في نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة لها، الذي عليه أن يحدد ماهية الجرائم بدقة ويبين عقوباتها وبهذا الحصر ينشأ مبدأ أساسي يسمى مبدأ " قانونية الجرائم والعقوبات".

وتتطلب دراسة هذا الفصل التفصيل في عدة نقاط هي: معناه ونتائجه وآثاره وأسباب الإباحة وطبيعة النص التجريمي ومدى تطبيقه في التشريع الجزائري.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

المبحث الأول: ماهية ومدلول مبدأ شرعية الجريمة

إن الركن الشرعي يعني خضوع الفعل المعتبر إلى نص يجرمه ويعاقب عليه، دراسة جريمة معنية يقتضي أولا البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرم فيها، وهذا النص يوجد قانون العقوبات وهو الذي يحدد ماهية الجرائم بدقة ويبين عقوباتها، وذلك ما يسمى بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وهو يعني أيضا أن لا فعل يعتبر جريمة إلا إذا نص عليه القانون[1].

وفي الواقع قبل التوسيع في ماهية الشرعية لابد أولا معرفة معنى ومدلول هذا المبدأ والنتائج وآثار المترتبة عليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مبدأ شرعية الجرائم معناه ومدلوله

يعني هذا المبدأ حصر الجرائم و العقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها والعقوبات المقدرة لها من جهة، ثم نوعها ومدتها من جهة أخرى، ويعني ذلك أن المشرع الذي وضع النص هو وحده المخول بالتجريم والعقاب، وأن القاضي لا يملك أكثر من تلك النصوص، وأنه ليس القاضي أن يقيس على النص حتى ولو كانت الجريمة المعروضة تشابه مع غيرها مما نص عليه القانون، ففي القانون الجزائري لم يكن هناك نص يعاقب على حرق أو تدنيس مقابر الشهداء، وإنما يوجد قانون على حرق أملاك الغير كما في المادة 395 وما بعدها[2].

وبمقتضى هذا المبدأ لا يجوز للقاضي أن يعاقب على فعل لا يعاقب المشرع عليه[3].

وتقوم قاعدة شرعية التجريم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بقانون وهذا المبدأ ضمنه المشرع الجنائي في المادة الأولى من قانون العقوبات وكرسنه المادة 43 من دستور فبراير 1989 والمادة 46 من دستور 1996.

---

[1] د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006 ص 46.
[2] د.منصور رحماني، المرجع السابق، ص 128.
[3] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث (جرائم، ربا فاحش)، دار الحياء التراث الغربي، ص 84.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

وإذا كان هدف مبدأ الشرعية هو إقامة التوازن في المجتمع بما يضمن حقوق الفرد وحقوق المجتمع، فإن هذا المبدأ قد يصبح مجرد ضمانة شكلية لا تخدم سوى مصالح الدولة وأهدافها، لذلك فإن الشرعية في حد ذاتها تحتاج إلى ضمانات من أجل حماية النظام الاجتماعي[1].

ويعني النص أنه لا جريمة إلا بنص في القانون وأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يجرمها القانون فتصبح هذه الأشياء غير مباحة. فلا يجوز توقيع أي عقوبة لم ينص عليها حين ارتكاب الجريمة أي أن يكون النص قد صدر قبل ارتكابها، إذن يجب أن يشمل القانون نصوصا مجرمة بعد الأفعال التي يحضر على الأفراد إتيانها أي أن يحدد نموذجا لما يعتبر جريمة وعقوبة محددة لها أيضا، وهذا ما يتفق مع العقل والمنطق والفطرة السليمة.

إذن يقصد بمبدأ الشرعية أن قانون العقوبات له مصدر وحيد فقط هو القانون المكتوب "التشريع" على عكس القانون المدني أو التجاري أو الدولي أو الإداري مصادرها العرف+القانون+الشريعة ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

ويقوم هذا المبدأ على حماية المصلحة الفردية +حماية المصلحة العامة واحترام الحقوق والحريات العامة للمواطنين في وضع القانون وفي تنفيذه وفي تطبيق القاضي له. وعدم الإسراف في التجريم وعدم القسوة في العقاب أو العدالة والمساواة بين جميع المخاطبين دون تمييز ويشترط أن يصدر القانون الذي يحدد لنا الجرائم والعقوبات المقررة لها من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في ذلك وفق تسلسل الإجراءات القانونية المتمثلة في الاقتراح +الاقتراع+الإصدار+النشر+النفاذ.

إذن مبدأ الشرعية أو سيادة القانونية وجدت تأمين أفراد المجتمع والمجتمع نفسه وتقييد سلطات الدولة بالقانون لضمان حريات الأفراد عند تطبيق القانون وهذا ما أكده المؤتمر الدولي لرجال القانون

[1] د.بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، 2006، دار الهدى للطباعة والنشر ص 07.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

الذي عقد في نيودلهي عام 1909، حيث عرف مبدأ الشرعية بأنه يعبر عن القواعد والنظم الإجرامية الأساسية لحماية الإنسان وتمكينه من التمتع بالكرامة الإنسانية[1].

المطلب الثاني: نتائج وآثار مبدأ شرعية الجرائم

كما سبق وأن ذكرنا فإن مبدأ الشرعية يقتضي تواجد نص تجريمي سابقا على ارتكاب الفعل وعلى هذا الأساس حصر هذه النتائج أولا موقع الشريعة الإسلامية، ثانيا موقف المشرع الجزائري وأخيرا أثره في مصادر التجريم والعقاب وفي تفسير قانون العقوبات أي نتائجه.

أولا: نتائج مبدأ شرعية الجرائم

1- موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ الشرعية:

إن الشريعة الإسلامية أول شريعة مقررة كمبدأ الشرعية في حين كانت تعاني باقي الأمم من تحكم وتعسفها وكان أول مبدأ قرره الإسلام هو أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التجريم فاصل فها خلق الله من أشياء ومنافع هو الحلال والإباحة والحرام، إلا ما ورد بنص صحيح صريح من الشارع بتجريمه، فإذا لم يكن النص صحيحا، أو لم يكن صريحا في الدلالة على الحرمة بقي الأمر على الأصل الإباحة.

وقد استدل العلماء على أن الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة في القرآن: قوله تعلى: " وسخر لكم ما في السموات و ما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[2].

وقوله "وصخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمته ظاهرة وباطنه"[3] .

---

[1] د. منصور رحلاني، المرجع السابق، ص 129.
[2] سورة الجاثية، الآية 13
[3] سورة لقمان الآية 20.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

وفي الحديث: قال صلى الله عليه وسلم:" ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فأقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسي شيئا، وتلا: وما كان ربك نسيا"[1].

وقال صلى الله عليه وسلم:" إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم فلا تبحث فيها".

فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف يشاءون، ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، وإذا كان بعض ذلك قد يستجيب أو يكون مكروها، وما لم تحدد الشريعة في ذلك حدا فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي.

فدل على أن ما سكت عنه الوحي غير محظور ولا منهي عنه، وأفهم في حل من فعله حتى يراد النص بالنهي والمنع...وبهذا تقررت هذه القاعدة الجليلة، ألا تشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله[2]، وإذا وجب على النظام السياسي أن يحمي أفراد المجتمع لكي يحفظ النظام ويحقق الأمن ومن تم فحماية الموطن وأمنه موكلان للدولة وهذا ما أدلى به أبو بكر الصديق أول خليفة للمسلمين في خطبة على أن القوي فيكم عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه والضعيف منكم قوي عندي حتى آخذ الحق له[3].

2- مبدأ تدرج مصادر التشريع الإسلامية:

فإن من بين أهم مصادر التشريع الإسلامية القرآن والسنة الإجماع والقياس، وهذا الترتيب يعبر عن احترام مبدأ تدرج القانون الذي يستوجب تطابق الأدنى بالأعلى وهكذا كانت السنة شرحا للقرآن، أما الإجماع والقياس فهما مسندين للقرآن والسنة، بالإضافة إلى ذلك الاستحسان والمصالح المرسلة وسط الذرائع

---

[1] سورة مريم، الآية 64.
[2] د. الشيخ يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة رحاب ، ساحة بورسعيد، الجزائر 1988، ص 25.
[3] الفلسفة لطلاب البكالوريا، ديوان المطبوعات الجامعية للكتاب، الجزائر 1994، ص 220.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

3- مبدأ الفصل بين السلطات: إن كان الرسول صلى الله عليه وسلم في عهده كان المشرع والمنفذ والقاضي فلأنه كان يبلغ مباشرة من ربه، أما في عهد الخليفة عمر ابن الخطاب فقد توسعت رقعة إقليم الدولة الإسلامية، حتى شملت شعوبا لها تقاليدها الخاصة بها، والتي لم يحرم منها إلا ما كان مخالفا مع أصوله وقواعده.

ونتيجة لمعطيات المستجدة لم يعد يسع الخليفة تسيير شؤون المسلمين مباشرة ولا فصل في خصوماتهم الضرورة يتعين ولاة قضاة ممتهنين فكان موقفه بادرة فصل بين السلطات التنفيذية والقضائية. ومن بين القضاة الذين عينهم عمر ابن الخطاب شريحا بن الحارث قاضيا على الكوفة وهو الذي صاحبته شهرة كبيرة، كما عين أبا الدرداء قاضيا على المدينة، وعين أبا موسى الأشعري الذي كتب له الرسالة المشهورة والتي يعبر على ميثاق القضاء في الإسلام ونذكر منها ... وأسر الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك...وإياك والقلق والضجر والتأذي والتنكر للخصوم...إلى آخر الرسالة.

وعليه فإن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الحاكم والمحكوم في الخضوع لقواعد عامة ملزمة سلف كما أنها وضعت يد الممارسة السلطة من شأنها تكفل عدم تعسفها تأمينا للحريات والحقوق[1].

وفي الشريعة الإسلامية فقد فرقت بين التجريم ذي الصبغة الدينية والأخرى الاجتماعية، فبخصوص التجريم بالصيغة الاجتماعية فقد ترك أمره إلى ولي الأمر الذي يهتدي في ضبطه بالمبادئ العامة للشريعة الإسلامية وهو ما يعرف التعزيز.[2]

وعليه فإن الشريعة الإسلامية تعتبر أول شريعة التي عرفت هذا المبدأ، ذلك أنها حددت أفعال التي تعتبر جرائم تحديد دقيقا، وتوقيع جزاء عليها سواء كان الجزاء دنياوي أو أخروي.

---

[1] الأستاذ شرفي علي، مرجع المحامون ودول القانون، ديوان المطبوعات الجامعية03. 1987 الجزائر ص 44-45.

[2] قانون العقوبات المادة الأولى منه الصادر بأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

موقف المشرع الجزائري من مبدأ الشرعية

تنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري على مبدأ الشريعة بقولها "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير من تغير قانون[1]. ومفادها هذا النص أن كل الأفعال يعتبر في أصلها مباحة إلا إذا صدر قانون وقرر لها العقوبة، كل أكد على ذلك في دستور 89 من مواد 28،42،43،44،133 ونجدها في دستور 1996 في مواد منها 45 و 46.

المادة11: تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب.

المادة 45: كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

القانون 46: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[2]، وإذا كان هدف مبدأ الشرعية هو إقامة التوازن في المجتمع لما يضمن حقوق الفرد وحقوق المجتمع فإن هذا المبدأ قد يصبح مجرد ضمانته شكلية لا تخدم سوى مصالح الدولة وأهدافها لذلك فإن الشرعية في حد ذاتها تحتاج إلى ضمانات من أجل حماية النظام وهذه الضمانات هي مبدأ الشرعية باعتباره مبدأ دستوريا يخول لها صلاحية النظر في الدعاوي المرفوعة إليها[3].

وهذا لا يمنع من وجود استثناء من مبدأ الشرعية لكنه لا يمكن حصر كل الجرائم أو تحديد فعل مجرم ذلك أنه قد يكون في مرحلة سابقة مشروعا فيصبح غير مشروع لظروف معينة والعكس صحيح، وعليه فإن ظروف المجتمع تتغير من مرحلة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى وحسب نمط فكري لها حسب العادات والتقاليد... وغيرها أو لوجود ظروف استثنائية تتطلب ذلك لتحسين وضع المجتمع وتطوره طبقا للدستور 96 المادة 07/77 التي تنص "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:

---

[1] الدستور الجزائري، استفتاء 28 نوفمبر 1966 الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 1989

[2] الدستور الجزائري، استفتاء 28 نوفمبر 1966 الديوان الوطني للأشغال التربوية.

[3] د.بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، 2006، دار الهدى للطباعة والنشر ص 13.

الفقرة 07: له حق إصدار العفو وفق تخفيض العقوبات واستبدالها.

ومن هذه الأمثلة في الجزائر في تخفيض العقوبات، أو العفو قانون الوئام المدني سنة 1999 وقانون الرحمة سنة 1994[1].

وعليه فإن مبدأ الشرعية يقوم على عنصرين هامين هل التجريم المسبق وعدم توافر المشروعية في السلوك المرتبط.

ثانيا: آثار مبدأ الشرعية

كما سبق وأن ذكرنا فإن مبدأ الشرعية يقتضي تواجد نص تجريمي سابق على ارتكاب الفعل وعلى هذا الأساس حصر آثار مبدأ الشرعية في مجالين هامين هما:

1- مصادر التجريم والعقاب

2- تغيير قانون العقوبات وهذت ما سنحاول التفصيل فيه

أولا: مصادر التجريم والعقاب

إن حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص تشريعية يعني بذلك أن مصدرها الوحيد هو قانون مكتوب في القانون الجزائي، وقد نص المشرع على مصادر قانون التجريم في مادته الأولى من القانون المدني على أن المصادر المألوفة للقاعدة القانونية وهي التشريع فإن لوجود نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية بمقتضى العرف فبمقتضى القانون الطبيعة وقواعد العدالة[2].

وعليه فإن مبدأ حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية تعني استبعاد دساتير المصادر المألوفة في فروع القانون الأخرى كالعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

---

[1] قانون الوئام المدني رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل 13 يوليو 1999 يتعلق با+++ الوئام المدني

[2] الدكتور عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام جريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة الطبعة الرابعة 1994، ص 41.

ولكن رغم ذلك فإن لهذه المصادر غير التشريع لها دور في مجال التجريم حين يحيل التشريع الجنائي صراحة أو ضمنيا في بيان عناصر الجريمة في تشريع آخر كمصدر القواعد القانونية كجريمة الإفلاس التي نص عليها المشرع في المادة 383 ق.عقوبات والتي ترجع إلى قانون التجارة لكي نحدد حالة الإفلاس.

وكذلك ما نجده في الشريعة الإسلامية إذ هناك عناصر القاعدة أو أركان مستمدة من الشريعة الإسلامية ففي بعض الأحيان لابد من تحديد بعض عناصر الجرائم المعينة وتطبيق قواعد غير قواعد جنائية ومن أمثلة أخرى عن ذلك، فالسرقة مثل تقتضي ثبوت ملكية الشيء إلى المجني عليه، لذلك فإن توافر هذا الركن في الجريمة يقتضي تطبيق قواعد القانون المدني التي تحد بطرق اكتساب الملكية وانتقالها وانقضائها كما أن خيانة الأمانة تقتضي وجود عقد من عقود الأمانة كالإيجار أو الوديعة أو الوكالة يربط بين الجاني والمجني عليه[1].

ثانيا: تفسير قانون العقوبات

نعني بالتفسير: تحديد المعنى الذي يقصده المشرع من عبارة النص لجعله صالحا للتطبيق فمعرفة قصد الشارع هو غاية المفسر جوهر التفسير وعليه إذا توصل المفسر إلى ذلك أي إلى تفسير الصحيح للنص التشريعي يكون بذلك قد حدد مضمون النص.

وقصد الشارع الذي ينبغي البحث عنه وصولا إلى التفسير الصحيح لنص القانون ليس هو قصد واضح، مشروع النصوص التشريعية لأن النصوص التشريعية تمر بمراحل كثيرة يتغير خلالها صياغة النص عن تلك التي احتواها المشرع الابتدائي[2].

وعليه إن الخطة المتبعة بشأن تفسير النصوص الجنائية قوامها البحث عن إدارة المشرع وعليه فإن التفسير الكاشف المسموح به للقاضي يجب أن يبقى في حدود التي لا تصل إلى خلف الجرائم

---

[1] الدكتور رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص 104.
[2] الدكتور عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام-الجزء الأول، الجريمة سنة 1995، الجزائر ص 85.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

والعقوبات، لهذا فإن كان النص يحتمل تفسير واحد لا يوجد مشكلة، لكن الإشكال يقع عندما تكون أمام نص يحتمل عدة تفاسير فما الحل؟ أو بعبارة أخرى إن التفسير الحرفي للنص لا ينجح في كل الحالات في تحديد مضمون النص إذا كان اللفظ يحتمل عدة معاني، مثالا عن ذلك "الليل" منصوص عليه في المادة 283 والمادة 353، 354، 453، فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري يحتمل تفسيرين.

الأول بمعناه الجغرافي أي الوقت بين غروب الشمس وشروقها والثاني هو فترة الإظلام والتي تكون بين غروب الشمس بساعة وقبل شروق الشمس بساعة بأيهما يأخذ كما أن من الألفاظ اللغوية التي يضطر الشارع إلى استعمالها، ما يستحيل تحديد مضمونه بالوصف لأنه يعط صورة تخيلية مثل تلك الألفاظ الدالة على القدر أو الزمن ككون الدفاع "متناسبا" "جسامة" الاعتداء فلفظي التناسب والجسامة يدلان على المقدار وينيران في الذهن صورة تخيلية وليست وصفية ويكون على المفسر حتى يصل إلى قصد الشارع أن يحدد المعيار الذي بمقتضاه يستطيع أن يقيس "التناسب" بين الدفاع وجسامة الاعتداء وأيضا بالنسبة للألفاظ الدالة على الزمن فهي تنير في الذهن صورة تخيلية ومن هذا القبيل ما نص عليه المادة 259 من عقوبات من أجل قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل "حديث عهد الولادة" فيشير تحديد حداثة عهد الطفل بالولادة مشكلة في التفسير ويثير التساؤل عن المدة التي يظل فيها الطفل، حديث العهد بالولادة، بحيث تعاقب الأم إذا قتلته بالسجن المؤقت وليس الإعدام المادة 241 من قانون العقوبات، هل يتعين أن يحدث القتل عقب الولادة مباشرة... وبعد أيام وشهور.... على المفسر في التفسير المنطقي يحدد علة وجود النص أي المبرر الذي من أجله كان النص القانوني، فإن كان النص من نصوص التجريم وإذا كان النص من نصوص الإباحة أو موانع العقاب فعلى المفسر أن يحدد الحكمة والعلة من وضع النص وللمفسر في هذا السبيل أن يسترشد بما سبق النص من مذكرات تفسيرية وأعمال تحضيرية، والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي لابست صدور النص، وله أيضا أن يقارن النص بالنصوص الأخرى المتصلة به... فعلة تجريم قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة المنصوص عليها في المادة 261 من العقوبات ومعاقبتها بعقوبة مخففة

عن عقوبة جريمة القتل بصفة عامة هو أن الشعور بالأمومة لا يدفع الأم بقتل ولديها إلا إذا كانت تدرأ عن نفسها شبهة تفريط في عرضها... ومن ثم قصد المشرع من عبارة "حديث عهد الولادة" أن يحدث القتل في الساعات الأولى للولادة... إذن تفسير نصوص قانون العقوبات ينبغي أن يتجه لمعرفة قصد الشارع مثله في ذلك مثل فروع القانون الأخرى، فإذا توصل المفسر إلى معرفة قصد الشارع من الألفاظ النص سواء بالتفسير الحرفي أو المنطقي كان التفسير صحيحا[1].

وخلاصة القول أن عملية التفسير للقاعدة القانونية ليست عملية سهلة التحديد، ذلك أنها في بعض الأحيان تؤثر أو تغير في صبغة النص الحقيقي للقاعدة، ذلك أن الشارع عند وضعه لهذه القاعدة وهي غاية في نفس يعقوب، لا نفرق ما إذا كان يقصد من إيجاد هذا النص علما أنها لا تخرج عن المصلحة العامة والآداب العامة في تفسيرها الواسع، لكن ما هو تفسيرها الخاص أو الضيق؟ إن عرف تفسيرها حقيقة؟ وغير مخالف للنص التشريعي والقاعدة القانونية الذي أراد أن يستجيب إليها الشارع.

المبحث الثاني: أسباب التبرير والإباحة

إن الفعل الذي جرى تجريمه والمعاقبة عليه بموجب الأحكام المبنية في نصوص قانون العقوبات، إذا اقترن بسبب من أسباب التبرير أو الإباحة، انتفى عنه وصف التجريم والمعاقبة وأصبح هذا الفعل الذي كان يعد جريمة عملا مشروعا وفعلا مباحا.

فمن أهم أهداف قانون العقوبات، حماية المصالح الجوهرية للمجتمع والأفراد، وقد يجري ارتكاب الجريمة في ظروف لا يجوز فيها تطبيق نص التجريم لأن التطبيق لا يحقق الهدف المقصود منه، وهو حماية مصالح المجتمع والأفراد، أو لأن إباحة الجريمة قد تحقق مصلحة أولى الاعتبار.

فرضاء المجني عليه بسبب من أسباب الإباحة إذا كان من شؤونه التصرف في الحق المعنوي عليه، وأن تطبيق نص تجريمي عليه لا يحقق مصلحة.

[1] الدكتور عادل قورة، المرجع السابق، ص 35

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

فأسباب التبرير أو الإباحة من شأنها إباحة الفعل المجرم الذي جرى ارتكابه، ليصبح هذا الفعل مشروعا وغير معاقب عليه كالدفاع الشرعي[1].

المطلب الأول: الإباحة والموانع المسؤولية

موانع المسؤولية هي أسباب شخصية بحتة تتعلق بمرتكب الفعل وأهليته الجناية فتجعل إرادته غير معتبرة قانونا بحيث تجردها من عنصر الإدراك أو التمييز أو حرية الاختيار.إذن هي ذات طبيعة شخصية بحتة ومجال إرادة الجاني ومثالها صغر السن+الجنون+الإكراه. وينصرف آثارها إلى القصد الجرمي فيهدمه و بذلك لا تقوم المسؤولية الجنائية. ولا علاقة لها بالتكييف القانوني للفعل عكس أسباب الإباحة تماما، ففي موانع المسؤولية يظل الفعل غير مشروع ويظل يشكل جريمة ويترتب على ذلك أن موانع المسؤولية يقتصر أثرها على تتوافر فيه فقط فلا تشمل غيره ولو ساهم معه في نفس الجريمة[2].

ومثال ذلك من يساهم مع مجنون وعديم التمييز في ارتكاب جريمة، فإن المجنون أو عدم التمييز لا يسأل أي منها أما بقية المساهمين الذين لا تتوافر فيهم موانع المسؤولية يعاقبون.

أما أسباب الإباحة فهي موضوعية تزيل عن الفعل صفة التجريم وتهدم بذبك الركن الشرعية للجريمة ويمتد أثرها إلى كل من ساهم في الجريمة[3].

المطلب الثاني: أسباب الإباحة وموانع العقاب

المشرع يرى أن من مصلحة المجتمع عدم توقيع العقاب على الجاني وذلك لاعتبارات تتعلق بالمنفعة الاجتماعية أي الموازنة بين المصلحة التي يجنيها المجتمع والفائدة التي تعود عليه من معاقبة الجاني وما بين المصلحة التي تتحقق إذا لم يوقع العقاب عليه.

---

[1] د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، 1997 ص 157.
[2] د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع عام 2000 ص 132.
[3] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1992 ص 309.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

إذن موانع العقاب أمور شخصية قررها المشرع لاعتبارات المنفعة الاجتماعية وأثرها مقصور فقط على كل من تتوافر فيه دون غيره.

ونشير أخيرا إلى الغلط في الإباحة وتجاوز حدود الإباحة على النحو التالي:

1- الغلط في الإباحة: قد يحصل في الواقع أن يتوهم الفاعل توافر الوقائع التي يقوم عليها بسبب من أسباب الإباحة في حين أنها غير متوافرة، ومثال ذلك أن يقوم الموظف العام بتنفيذ أمر باطل كالقبض على شخص أو تفتيش منزله معتقدا أن هذا الأمر صحيح.

2- تجاوز حدود الإباحة: يعتبر الفعل مشروعا ومباحا طالما أن فاعله لم يخالف القانون أو يتخطى حدود الإباحة وشروطها، فإن تجاوزها يتحمل المسائلة وفق القواعد العامة للتجاوز، فإن كان التجاوز معتمدا تحمل مرتكبه العقاب المقرر للجرائم العمدية، وإن كان التجاوز قد حصل بسبب الإهمال أو قلة الإحتراز الذي لا يصدر عن الشخص العادي الذي وجد في نفس الظروف يسأل المتجاوز عن فعله مسؤولية غير مقصودة وفق نظرية الخطأ.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

المبحث الثالث: طبيعة النص التجريمي

يقضي مبدأ الشرعية أن يكون النص التجريمي نصا تشريعيا ومكتوبا، وهذا يعني رفض باقي المصادر الأخرى المعروفة مثل: العرف وقواعد العدالة، غير أن المشرع الجنائي كثيرا ما يعتمد على هذه المصادر في سنه القاعدة الجنائية من حيث أن هذه الأخيرة في معظم الحالات هي ترسيخ لقيمة اجتماعية معينة.

ومن شأن الطبيعة الكتابية للقاعدة تمكين الفرد من معرفة حدود المباح والمجرم وإعطاء نوع من الاستقرار النظام الجزائي لذلك يقتضي مبدأ الشرعية استبعاد جميع مصادر الأخرى واعتماد التشريع كمصدر وحيد للتجريم الأخرى واعتماد التشريع كمصدر وحيد للتجريم والجزاء.

المطلب الأول: تطبيق القاضي للنص التجريمي

إن تطبيق القاضي للنص التجريمي يحكمه مبدأ تبعية القاضي للمشرع ومن شأن هذا المبدأ حرمان القاضي ومنعه من التدخل ولو بطريق غير مباشر في سياسة التجريم.

غير أنه في المجال العملي يلاحظ أن هذا المبدأ ليس مطلقا، فالقاضي من خلال تطبيقه للقانون على الوقائع المعروضة عليه يملك من السلطة التقديرية ما يجعله في مركز تقييم لإرادة المشرع فيطبق النص مما يحقق العدالة غير المجردة تطبيق لمبدأ العدالة فوق القانون.

وتطبيق القاضي للنص التجريمي طبقا لمبدأ تبعية للمشرع وطبقا لسلطة التقديرية فإذا كان القاضي ملزما بالتفسير الضيق للنصوص[1].

[1] د. بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، 2006 ص 13.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

المطلب الثاني: التكييف والتفسير في النص التجريمي

أولا: التكييف في النص التجريمي

إن أول مسألة تطرح على القاضي الجزائي المعروضة عليه الوقائع هي مسألة التكييف وهذه تتعلق من جهة بالوقائع وبالجريمة من جهة أخرى.

فبخصوص تكييف الوقائع، فإن غايته هي البحث عن مدى توافر التطابق بين الواقعة المرتكبة والواقعة النموذجية.

ويعتبر تكييف الوقائع مسألة مهمة من حيث أن انعدام التطابق يستطيع بالضرورة، إبعاد النص التجريمي من جهة، ومن جهة أخرى فإن طبيعة التكييف هي التي تحدد الجزاء الجنائي والنظام الإجرائي، فالقاضي ملزم بتطبيق العقوبة في حدود سلطته التقديرية.

ويتعين على القاضي الإشارة في حكمه إلى العناصر التي تشكل السلوك الإجرامي المرتكب وإلى النص القانوني المطبق وذلك لتتمكن المحكمة العليا من مراقبة التكييف باعتباره مسألة قانونية[1]

ثانيا: تفسير النص التجريمي

التفسير هو تحديد المعنى الذي يقصده المشرع من عبارة النص تجعله صالحا للتطبيق وبعبارة أخرى هو تحديد أمر الشارع الوارد في ألفاظ النص التشريعي، فمعرفة مراد الشارع هو هدف المفسر وهو جوهر التفسير فإذا توصل المفسر إلى قصد الشارع فقد أعطى التفسير الصحيح للنص[2].

أنواع التفسير: تتعدد أنواع التفسير وذلك بالنظر إلى جهة التفسير، ولكنها تلتقي حول نقطة واحدة وهي إزالة الغموض الملازم للنص التجريمي.

---

[1] د. بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، 2006 ص 17.

[2] د. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام، الجريمة) الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 42.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

1- التفسير التشريعي:

ويسمى كذلك بالتفسير الحقيقي أو الأصل، وهذا التفسير قد يأتي في صورة نص مستقل لاحق على صدور النص التجريمي ويهدف به المشرع إلى إجلاء الغموض الذي لازم النص الصادر عنه، فيصدر في شكل تشريع لفك غموض النصوص.

وقد يدرج هذا التفسير مباشرة في النص التجريمي ومثال ذلك ما جاء في المادة 356 من قانون العقوبات الجزائري المعرفة للكسر وكذلك المادة 358 التي تعرف المفاتيح المصطنعة.

وخلاصة القول أم مبدأ الشرعية يقتضي أن تكون النصوص التجريمية واضحة وأن يتم التفسير لإزالة الغموض من طرف المشرع خصوصا في نظام القضائي لا تلتزم جهة قضائية فيه، بما توصلت إليه جهة قضائية أخرى ولو كانت المحكمة العليا.

وقد يأتي التفسير في صورة تصحيح لنص سابق مثل الخطأ المطبعي، حيث يدرج نص في الجريدة الرسمية تصحيحا يتم أو يعدل النص الأصلي، وقد أخذ القضاء الفرنسي من هذا النوع من التفسير موقف الرفض حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن هذه التصحيحات ليست لها قيمة ذاتية ومن ثم تترك للقاضي سلطة تقديرية في الأخذ بالنص الأصلي أو بالنص المصحح[1].

2- التفسير الفقهي: هذا التفسير يصدر عن شرح القانون وأنه كان مجرد إبداء للرأي وغير ملزم لأية جهة قضائية، فإنه يعد وسيلة تساعد في تطبيقه للنصوص وفي توجيه المشرع لاستكمال النصوص وإعادة صياغتها.

3- التفسير القضائي: يعتبر التفسير القضائي من أهم التفسيرات للنصوص التجريمية وهذا النوع من التفسير يقوم به القاضي أثناء تطبيقه للنصوص التجريمية عن الوقائع المعروفة عليه، وهذا لا يلزم القضاة الآخرين ولا يقيد نفس القاضي، غير أن التفسير المصادر عن

[1] د. بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، 2006، ص 19.

المحكمة العليا تستأنس به المحاكم الدنيا وأن تلتزم به ومن أمثلة التفسير القضائي ما توصلت إليه المحكمة العليا في الجزائر من أن تحريض القصر على الفسق يجب أن يتم لإرضاء شهوات الغير[1].

ثالثا: أسلوب تفسير النص

يقتضي تفسير النص التجريمي القيام بعمليتين: تحليل ألفاظ النص وتحديد علة النص

1-تحليل ألفاظ النص: إن الألفاظ التي يتكون منها النص التجريمي هي مجموعة من الرموز استعملها المشرع للتعبير عن معنى معين، لذلك فإن أول مرحلة في التفسير هي الكشف عن مدلول هذه الألفاظ وتفترض من هذه المرحلة تحديد دلالة كل نقطة على حدة ويفترض بعد ذلك لتحديد المعنى الإجمالي لها[2].

2-تحديد علة النص: يهدف المشرع من وراء النص التجريمي إلى تحقيق غاية معينة هي كفالة التنظيم القانوني لموضوع معين عن طريق حمايته.

فإذا رجعنا إلى المواد 264 من قانون العقوبات الجزائري نلاحظ إن المشرع عاقب على كل الأفعال الماسة بسلامة الجسم وهي الضرب والجرح ونص في المادة 275 على جريمة إعطاء مواد ضارة، والهدف أو علة التجريم هي حماية حق الفرد في سلامة جسمه، ولكن على فرض إن الجاني لم يضرب المجني عليه ولم يقدم له مواد ضارة بل نقل إليه جراثيم، فإن هذه الأفعال لا تعتبر ضربا أو جرحا، وقد يقال عندئذ إن لا تجريم على هذه الأفعال، ولكن بالرجوع إلى علة النص وإلى الحق الذي تدخل القانون لحماية وهو حق الفرد في سلامة جسمه، فكل فعل يمس هذا الحق يجب اعتباره من قبيل الضرب والجرح أو إعطاء المواد الضارة[3].

---

[1] د. علي حسن الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، توزيع المكتبة القانونية، بغداد ص 38-39-40

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 94.

[3] د. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر الجزائر، ص 106.

وعليه فإن معرفة القاضي لعلة النص التجريمي تمكنه من تطبيقه تطبيقا سليما بل يضمن الحماية الكفاية للحق المعتدي عليه.

رابعا: التفسير الضيق للنص

اتجهت غالبية الفقه إلى المناداة بقاعدة التفسير الضيق للنص التجريمي ولمعرفة مقتضاه نفرق بين حالات ثلاث:

الحالة الأول: إذا كانت القاعدة واضحة

إذا كانت القاعدة واضحة فليس للقاضي تفسيره بل عليه تطبيقه عملا بمبدأ "لا اجتهاد مع صراحة النص" إلى أي مدى يكون القاضي مقيدا بمبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي عند تطبيقه؟ لاشك في أن مبدأ التفسير الضيق للنص يمنع القاضي التوسع في تطبيق النص على حالات لم يشر إليها المشرع أي بمعنى آخر فإن التفسير بطريق القياس غير جائز في المواد الجزائية.

طرحت هذه المسألة في فرنسا بخصوص تناول الطعام في مطعم والانصراف بدون دفع الثمن ذلك أن مبدأ تفسير الضيق يتعارض وتطبيق العقوبات المقررة للسرقة على هذا الفعل لانعدام عنصر اختلاس الشيء المملوك للغير، كما لا يجوز أيضا أن تطابق عليه أحكام النص لانتهاء عنصر المناورات الاحتيالية، مما أدى بالمشرع إلى تجريم هذا الفعل بقانون 1873/07/16 المعدل في 1937 (هذا الفعل مجرم في القانون الجزائري بمقتضى المادة 366 قانون العقوبات).

وقد استقر القضاء بوجه عام على عدم جواز القياس في المواد الجزائية استنادا إلى قاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي ويبرر ذلك بالخشية أن يكون الاتجاه العكسي إلى إحداث جرائم جديدة لم ينص عليها القانون الأمر الذي يتنافى مع مبدأ الشرعية.

الحالة الثانية: إذا كانت القاعدة غامضة

إذا كان النص غامضا ويحتمل عدة تفسيرات يتعين على القاضي أن يعطي النص معناه الحقيقي متحريا قصد المشرع ومعتمدا في ذلك على المعطيات المنطقية واللغوية والإطار الوارد فيه النص، فإذا لم يتمكن من بلوغ قصد المشرع يتعين عليه تفسير النص باختيار المعنى الذي يؤدي إلى الإباحة وليس إلى التجريم وذلك انسجاما مع مبدأ "لا جريمة إلا بقانون".

وفي كل الأحوال، يحق للقاضي أن يمتنع عن تطبيق النص بحجة أنه غامض وإلا اعتبر ذلك نكرانا للعدالة، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه المادة 136 قانون عقوبات.

وفي هذا الصدد كثيرا ما يوجد الفقهاء إلى مثال تقليدي في الاجتهاد الفرنسي ووقائعه إن أحد ركاب القطار قفز منه قبل توقفه في المحطة وعندما توبع من أجل مخالفة نظام السكك الحديدية نفس التهمة بحجة إن النظام نص صراحة على أنه " يمنع النزول من القطار في غير المحطات وعندما يكون القطار متوقفا".

ومن ثم استخلص أن واو العطف تعني منع النزول من القطار عندما يكون متوقفا، غير أن المحكمة الفرنسية رفضت هذا التفسير الحر في قرارها بتاريخ 08 مارس 1880[1].

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة 2008، دار هومة الجزائر ص 63-64.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

المبحث الرابع: تطبيق مبدأ شرعية الجرائم في التشريع الجزائري

لقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية تطبيقات لمبدأ شخصية النص التجريمي وأخضع بذلك الجرائم التي ترتكب في الخارج من طرف الجزائريين إلى سلطان المحاكم الجزائرية ونص على ذلك المادتين 582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائية أما مبدأ شخصية النص في وجهه السلبي فقد نص عليه المشرع في المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في حالة الجرائم التي تقع على متن الطائرات الأجنبية إذا كان المجني عليه جزائري، ولتوسيع الحماية للرعايا الجزائريين فإنه يتعين قياسا على هذه المادة 588 منح الاختصاص للمحاكم الجزائرية بخصوص الجرائم التي يقع الجزائري في الخارج ضحية لها، وليس في ذلك انتهاك لمبدأ الشرعية لأن الأمر يتعلق بقاعدة إجرائية، كل هذا تأسيسا على أن حماية الرعايا هي صورة حماية مصالح الدولة في الخارج.

وبالنسبة لتطبيق النص التجريمي تطبيقا شخصيا في وجهه الإيجابي نلاحظ أن المشرع قد فرق بين الجنايات والجنح

المطلب الأول: الجنايات والجنح

أولا: الجنايات

تضمنت المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الشروط الواجب توافرها لمتابعة الجزائري الذي يرتكب جناية في الخارج بقولها "كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية أو يجوز أن يتابع ويحكم فيها في الجزائر غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

من خلال النص نستخلص الشروط الواجب توافرها لمتابعة الجزائري الذي يرتكب جناية خارج الإقليم الجزائري، وهذه الشروط هي:

- أن تكون الواقعة جناية طبقا لقانون العقوبات الجزائري[1].

- أن يكون مرتكب الجناية جزائري ولتحديد الجنسية اتجه الفقه في رأي إلى الاعتداء بجنسية الجاني وقت ارتكاب الجريمة، غير أن هذا من شأنه أن يسهل إفلات الجاني من الجزاء في حالة تجنسه بعد ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن بعض التشريعات ضمنت قوانين نصوصا بمعاقبة المتجنس عن الجرائم التي ارتكبها قبل حصوله على الجنسية، وقد نص على هذه الحالة المشرع الجزائري حيث جاء في المادة 584 من قانون الإجراءات الجزائية بحكم يقتضي بتطبيق قانون العقوبات الجزائري على الحالات التي يكتسب فيها الجاني الجنسية الجزائرية حتى بعد ارتكابه للجريمة.

- أن ترتكب الجناية خارج الإقليم الجزائري.

- أن يعود الجاني إلى الإقليم الجزائري، وكان الفقه والقضاء في فرنسا يتطلبان في بداية الأمر أن تكون العودة اختيارية، ولكن إذا رجعنا إلى النص الجزائري نلاحظ أن المشرع استعمل عبارة "إذا عاد الجاني"، فهي عبارة تتسع للعودة الاختيارية والإجبارية.

- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا في الخارج، وهذا الشرط مرجعه إن سبق الحكم على الجاني يمنع محاكمته مرة أخرى تطبيقا لحجية الشيء المقضي فيه.

غير أنه في حالة إثبات صدور حكم عليه بإدانته فإنه يجب على الجاني إثبات، أما قضاءه للعقوبة أو سقوطها عنه بالتقادم أو صدور عفو بشأنها.

وما تجدر ملاحظته أن تطبيق الشخصي للنص الجزائري بالنسبة للجرائم الواقعة في الخارج، هو مجرد استثناء على قاعدة إقليمية القوانين ولا يعود نفيا للاختصاص الإقليمي للقانون الأجنبي لحساب

[1] د.بارش سليمان، المرجع السابق، ص 52-53

القانون الجزائري، لأن اختصاص المحاكم الجزائرية هنا مرهون بعدم صدور حكم في الدولة صاحبة الاختصاص، ومن ثم فإننا في هذه الحالة بصدد اختصاص احتياطي.

ثانيا: الجنح

لقد تضمنت المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية الشروط الواجب توافرها لكي تتم متابعة الجزائري الذي يرتكب جريمة في الخارج من طبيعة "جنحة بقولها" "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في تشريع القصّر الذي ارتكبت فيه، يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا.

ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582 المتعلقة بالجناية، وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناءا على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطان القصر الذي ارتكبت فيه[1].

ومن خلال هذا النص نستخلص الشروط الواجب توافرها في هذه الحالة وهذه الشروط هي:

أن تكون الواقعة المرتكبة جنحة في القانون الجزائري وفي قانون الدولة التي ارتكبت فيها. والعلة في ذلك أن الشخص لا يمكن أن يتابع من أجل واقعة غير مجرمة في الدولة التي ارتكبها فيها بحجة أنها مجرمة في دولته.

فما لا يمنعه قانون الإقليم الآخر فهو مباح، لأن سبب تطبيق قانون العقوبات الجزائري هو تجنب فرار الجاني من العقاب بمغادرته إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ولا مجال لذلك إذ كان قانون ذلك الإقليم لا يعاقب على الفعل.

أن تتوافر الحالات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 582 التي سبقت الإشارة إليها.

[1] د.بارش سليمان، المرجع السابق، ص 54.

وفي حالة كون الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد فإن المتابعة لا تتم إلا بشكوى من المضرور أو ببلاغ من سلطات القصر الذي ارتكبت فيه إلى النيابة[1].

المطلب الثاني: عدم توافر المشروعية.

إنه لا يكفي أن يكون السلوك المرتكب منطويا على جميع عناصر الواقع النموذجية للقول بانطباق النص عليه، بل لابد أن يكون ذلك السلوك المرتكب غير متلازم مع الظروف التي يضفي عليه صفة المشروعية.

لأن عدم مشروعية السلوك هي التي تضفي على النص التجريمي صفة الشرعية، تأسيسا على أن عدم المشروعية هي "حكم تقسيمي يضفي على ماديات معينة ويؤدي إلى توقيع العقوبة من تأديتها"، لأن المشرع يقوم بمقتضى نص التجريم بتقنين قيم المجتمع في نصوص قانونية رغبة منه حمايتها من خلال الجزاء الذي يزود به النص. لذلك فإنه من الخطأ القول بأن الفعل غير المشروع هو ما يمنعه القانون، إذن الواقع أن القانون يمنع ما هو غير مشروع[2].

وعليه فإن عدم المشروعية هي علة التجريم، فالمشرع يلاحظ أن سلوك ما يتنافى أو ينتهك مقتضيات الحياة الاجتماعية، فيضفي عليه صيغة التجريم من خلال تقنين القيمة الاجتماعية في النص التجريمي. غير أن علة التجريم هذه التي أساسها عدم المشروعية، يمكن أن تنتفي إذا ما توافرت بجانبها علة الإباحة فيصبح السلوك المرتكب والمطابق في عناصره مع الواقعة النموذجية مباحا[3]

---

[1] د.بارش سليمان، المرجع السابق، ص 54.
[2] د. فوزية عبد الستار، عدم الشروعية في القانون الجنائي، ص 01.
[3] د. بارش سليمان، مرجع سابق ص 55.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

الفصل الثاني: مبدأ شرعية العقوبة

مثلما لا جريمة إلا بنص، فلا عقوبة أيضا إلا بنص. والقاعدتان مكملتان وملازمتان لبعضهما البعض، إذ أنه من الضروري أن يكون المرء على دارية ليس فقط بأن فعلا ما مجرم بل يجب أيضا أن يعلم بالعقوبة التي يتعرض إليها لو أتى ذلك الفعل، ومن ثم يتعين على المشرع أن يتولى بنفسه التنصيص على عقوبة معينة لكل تجريم يقيمه.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

المبحث الأول: ماهية المبدأ

الإيلام هو جوهر العقوبة، والعقوبة إيلام وإيذاء لمن توقع عليه، وهي إيلام يقصده الشارع حين يقرر العقاب من أجل جريمة معينة، ويقصده القاضي عندما يقتضي به على المتهم بهذه الجريمة ويقصده أيضا المكلف بتقضية العقاب عندما ينفذه على من حكم عليه.[1]

المطلب الأول:تعريف المبدأ

العقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذ للحكم قضائي على من تثبت مسؤولية عن الجريمة أوالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على ألم يضيق بالمجرم نظرا لمخالفته فهي القانون الأول ومدة ويتمثل في حرمان المحكم عليه من حق من حقوقه فلا تؤخذ العقوبة وضعها الطبيعي إلا إذا اقترنت بالتجريم، عملا بمبدأ الشرعية القائل لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة بصدور القانون، فندما يجرم القانون أي تصرف أو عمل بقرر بفرض العقوبة التي تتناسب مع جسامة الفعل غير الشروع الذي تم ارتكابه فالعقوبة لا لا تبرر إلا نتيجة لارتكاب الجريمة.

وبالنتيجة فإن العقوبة من الناحية القانونية هي إلا جزاء ينص عليه القانون يلحق بالجاني بسبب ارتكابه بالجريمة ويتميز هذا التعريف بالتجديد فهو يتسع لكافة أهداف الجزاء الجنائي في هذه المذاهب السياسة الجنائية. أي أنه مجرد إطار قانوني يتسع لكافة المفاهيم التي تمليها في السياسة الجنائية.[2]

---

[1] د. محمد شلال العافي، علي حسن محمد طوالبة، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى 1418ه-1998 م دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ص 235.

[2] د.محمد علي سالم، عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان، ص 497-935.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

المطلب الثاني: مدى تطبيق المبدأ

ينطبق مبدأ الشرعية على تعريف الجرائم وعلى تحديد العقوبات وتدابير الأمن التي تنطبق على شخص معين، ويتعين على السلطات الثلاث مراعاة هذا المبدأ.

فلا يجوز للقاضي تجريم فعل ما لم يجرم بنص أو توقيع عقوبة لم يرد بها نص، كما لا يجوز له أيضا استعمال القياس في التجريم أو العقاب.

ولما كان التجريم والعقاب من اختصاص السلطة التشريعية فلا تملك السلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص، وعلى السلطة التشريعية أن تتوخى الدقة عند وضع النص وأن تسهر على أن تكون ذا أثر مباشر بحيث لا يرجع تطبيقه إلى الماضي.

أولا: تطبيق مبدأ الشرعية على تعريف الجرائم

عملا لمبدأ الشرعية، ليس كل الأعمال المخالفة للنظام العام، مهما بلغت خطورتها، تعرض مرتكبها للعقاب بصفة تلقائية، وإنما يتعرض منها للعقاب ما هو مجرم بنص فحسب، ومن ثم لا تشكل جريمة تستوجب العقاب إلا الأعمال المنصوص والمعاقب عليها بنص سواء صيغة في شكل قانون (بالنسبة للجنايات والجنح) أو في شكل لائحة تنظيمية (بالنسبة للمخالفات).[1]

أ- **نطاق مبدأ الشرعية:** يخص مبدأ الشرعية الجريمة بالدرجة الأولى كما يعني أيضا الحالات الخطيرة، كما يقتضي مبدأ الشرعية أن تكون الجريمة محددة وأن يكون التجريم واضحا.

1- **يجب أن تكون الجريمة محددة:** يقتضي مبدأ الشرعية أن يحدد القانون أركان الجريمة وهكذا فبمقتضى القانون، وتحديدا لقانون العقوبات، تجرم الاعتداءات على حياة الغير ويعاقب عليها سواء بوصف القتل العمد مع سبق الإصرار أو مع الترصد المادة 255 أو

[1] د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة متممة في ضوء قانون 20-12-2006، ص 58.

القتل العمد فقط المادة 254 أو التسمم المادة 260 أو الضرب العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها الفقرة 04 من المادة 264.

والقانون هو الذي يجرم ويعاقب أيضا على الاعتداءات على ملكية الغير سواء بوصف السرقة المادة 350 أو النصب المادة 372 وبالمقابل لا تشكل جريمة ولا تكون محل متابعة قضائية ولا عقوبة الأعمال التي لم ينص عليها القانون.

2- **يجب أن يكون التجريم دقيقا**: يجب أن لا يكتفي المشرع بالنص على أن عملا ما معاقب عليه بل عليه أن يبين الظروف التي يكون فيها معرض للعقاب.

وهكذا فعلى سبيل المثال يتمثل فعل السرقة طبقا لنص المادة 350 القانون العقوبات في اختلاس شيء مملوك للغير بنية التملك، ومن ثم لا تقوم السرقة إذا لم يحصل الاختلاس وإنما مجرد حيازة أو إذا تم الاختلاس بدون نية تملك الشيء المختلس، كما تشترط المادة 376 القانون العقوبات لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يقوم الغير بتحويل شيء لتسلمه من شخص آخر على سبيل عقد مع العقود الواردة نص في ذات المادة (الإجازة-الوديعة-الوكالة-الرهن...) ومن ثم لا تتحقق الجريمة إذا تم تسليم الشيء على سبيل المبادلة أو البيع أو القرض....

غير أنه من المحتمل أيضا أن لا يكون التجريم دقيقا كل الدقة، فقد يكتفي المشرع بالتنصيص على أن عملا ما معاقب عليه دون بيان العناصر المكونة له، ومن هذا القبيل جرائم الخصاء (المادة 274 القانون العقوبات) والإخلال بالحياء المادة 334 القانون العقوبات

ب- **التفسير الضيق للنص الجزائي**: وتعد هذه القاعدة تحصيلا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأساس هذه القاعدة أن النص القانوني تعبير عن إرادة المشرع الذي له وحده الحد من حرية الأفراد بالمنع عليهم بالقيام ببعض الأفعال تحت طائلة العقوبة، ومن ثم لا يجوز للقاضي تحت غطاء التفسير خلق جرائم تخرج عن نطاق نص القانون.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

1- **مجال تطبيق القاعدة:** وضعت قاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي لصالح المتهم فلا يسوغ استعمالها ضده ومن ثم لا يكون تطبيقها بصفة آلية على كل الأحكام الجزائية بل ينبغي التمييز بين الأحكام التي هي في صالح المتهم وتلم التي في غير صالحه.

فإذا كان القاضي ملزما بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية التي هي في غير صالح المتهم، ومن هذا القبيل النصوص التي تحدد العناصر المكونة للجريمة وكذا تلك التي تحدد العقوبات فليس ثمة ما يمنع القاضي من تفسير القوانين الجزائية التي هي في صالح المتهم تفسيرا واسعا ومقسما، ويدخل ضمن الأحكام الجزائية التي هي في صالح المتهم والنصوص القانونية التي تحدد أسباب الإباحة وموانع المسؤولية وكذا النصوص المتعلقة بالشكل والإجراءات التي جاء بها المشاع ضمانا للحريات الفردية وحقوق الدفاع ومن هذا القبيل ما تضمنته المواد 100 إلى 105 قانون إجراءات من إجراءات يتعين على القاضي لتحقيق احترامها تحت طائلة البطلان، عند سماع المتهم عند الحضور الأول أو عند استجوابه في الموضوع وكذا عند سماع الطرف المدني.

2- **مدى تطبيق القاعدة:** الغالب أن يكون النص القانوني واضحا غير أنه من الجائز أن يكون غامضا.

إذا كان النص واضحا فليس للقاضي تفسيره بل عليه تطبيقه عملا بمبدأ " لا اجتهاد مع صراحة النص".

إلى أي مدى يكون للقاضي مقيدا بمبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي عند تطبيقه؟ لاشك في أن مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي يمنع على القاضي التوسع في تطبيق النص على حالات لم يشر إليها المشرع، أي بمعنى آخر فإن التفسير بطريق القياس غير جائز في المواد الجزائية.[1]

[1] د.محمد علي سالم، عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 455.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

المبحث الثاني: أغراض العقوبة

يتضح من الغرض السابق أن موضوع علم العقاب ينصب على المحكوم عليهم ويهتم في المقام الأول في الجزاءات الجنائية المحكوم عليهم فيمكن على بيان الأغراض التي يجب أن تتوخاها هذه الجزاءات ويبحث في أفضل السبل والأساليب التي ترمي إلى تحقيق هذه الأغراض، أي أن البحث في علم العقاب يشمل أغراض الجزاءات الجنائية، وتنمية هذه الجزاءات، وهذا ما سنعرضه في أغراض الجزاء الجنائي.

المطلب الأول: الوضعية المعنوية (السعي)

يذهب الفيلسوف الألماني إيمانويل كانط إلى أن غرض العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة وليس المنفعة الاجتماعية أو الردع، ولديه أن وظيفة العقاب وغايته هي بفعل كل شيء إرضاء لشعور العدالة مجردة عن فكرة المنفعة، وهو شعور تستوجبه الجماعة من مبدأ أن الشر يجب مقابلته بالشر في أن العقوبة عدل ولتأكيد فكرته أن العدالة المطلقة يضرب كانط المثال التالي:

لو فرض أن جماعة من الناس تعيش في جزيرة ما، وأن تلك الجماعة قررت هجر الجزيرة وتشتت أفرادها، وكان أحد أفراد وتلك الجماعة قد ارتكب جريمة تستوجب إعدامه، فإن واجب الجماعة تنفيذ عقوبة الإعدام في الجاني قبل مغادرة الجزيرة، إرضاء للشعوب، على الرغم من أنه ليس لهذا التنفيذ من منفعة اجتماعية تذكر.

ويرى هيجل أيضا أن هدف العقوبة تحقيق العدالة، فالجريمة في نظره نفي العدالة يقررها النظام القانوني، والعقوبة تنفي ذلك النفي أي الرجوع إلى تلك العدالة.[1]

وعلى الرغم من اختلاف كانط عن بقية أنصار المدرسة التقليدية في أساس العقاب وغايته إلا أنه يتفق معه في أن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار بالمفهوم الذي بناه من قبل.

[1] د.فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص 18.

ولا جدال في أن المبادئ التي أرستها المدرسة التقليدية وبصفة خاصة تلك التي نادى بها باكريا تعتبر ثورة في الفكر الجنائي الحديث.

فيرجع إليها الفضل في التخفيف من قسوة العقوبات والقضاء على استبداد الحكام وتحكم القضاة في مجال التجريم والعقاب والمناداة بالأخذ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومقاومه كل صور القسوة والتعذيب سواء قبل تنفيذ العقوبات أو أثناء تنفيذها أو المطالبة أمام القانون دون تمييز بين طبقات المجتمع.

ومع ذلك يؤخذ على هذه المدرسة مأخذين الأول يتعلق بمساواة بين الناس في مقدار حرية الاختيار مقدار العقوبة، والثاني إغفالها شخصية الجاني وما أحاط به من ظروف واهتمامها بالفعل الإجرامي ويترتب عليهم من ضرر فقط.

أما عن المساواة بين الناس في مقدار حريته الاختيار، فإن هذا القول يستحيل إثباته عمليا، إذ يوجد بين الإنسان الذي يتمتع بحرية إرادة كاملة وبين من يقف تلك الإرادة فئات وسطي من الناس لا تدخل في هذا القسم أو ذلك ولهذا فإن اقتراض المساواة بين الناس في حرية الإرادة والاختيار اقتراض لا يطابق الواقع إذ الصحيح تفاوت الناس في مقدار هذه الحرية ويصعب ذلك تفاوتهم في المسؤولية الجنائية وبالتالي تفاوتهم في مقدار العقوبة[1]

المطلب الثاني: الوضعية النفعية (الردع)

يذهب كل من باكريا و بيتام وفورباخ إلى أن هدف العقوبة هو منع المجرم من تكرار جريمته ومنع غيره من الناس أن يقلدوه، وبعبارة أخرى، فإن الهدف من توقيع العقوبة على المجرم هو منع وقوع جرائم جديدة في المستقبل سواء من نفس الجاني في أو من الناس كافة ويعبر عن هذا المعنى ب:الردع العام والخاص: أو المنع العام والخاص للعقوبة، يتكون الردع أو المنع عاما حينما يحول دون وقوع الجريمة من كافة أفراد المجتمع، ويكون خاصا حينما يتجه إلى الجاني نفسه لكي لا يكرر إجرامه مرة

[1] د.فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق، ص 19.

أخرى.فالغرض من العقوبة إذن هو الدفاع عن المجتمع أو تحقيق مصلحة اجتماعية أو هو النفع الاجتماعي.مع ذلك فإن تفسير هذه الوضعيةة النفعية للعقوبة ليس واحدا لدى باكاريا من جهة، وبيتام فورباخ من جهة أخرى.

1-تفسير باكاريا للوظيفة النفعية للعقوبة:

ضمن باكاريا أراءه حول المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها القانون الجنائي في كتاب له اشتهر على المستوى العالمي صدر في القرن الثامن عشر تحت عنوان: "في الجرائم والعقوبات"

وترتكز أراء باكاريا في فكرة "العقد الاجتماعي" التي نادى بها الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" ووفق لهذه الفكرة يرى "روسو" أن السلطة السياسية أو الدولة نشأت نتيجة عقد اجتماعي قبل بمقتضاه الأفراد التنازل عن حقوقهم وحرياتهم الطبيعية، والاستيراد كل فرد منهم في نفس الوقت قدرا متساويا من الحقوق والحريات المدنية تلتزم الدولة بحمايتها والدفاع عنها"

وانطلاقا من هذا التصور هي باكريا إلى الجريمة يمثل خرقا للعقد الاجتماعي يجيز للدولة الإلتجاء إلى العقاب ذلك أن من بين ما تنازل عنه الأفراد من حقوق وحريات، تنازلهم عن حقهم في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم إذ ما اعتدى عليها مقابل قيام الدولة بهذه المهمة نيابة عنهم، ويصبح بالتالي هدف الدولة من توقيع العقوبة هو تحقيق "المصلحة الاجتماعية" أو المنفعة الاجتماعية والتي تتمثل في منع وقوع الجريمة مستقبلا سواء من جانب الجاني نفسه أو جانب غيره من أفراد المجتمع دون الإلتفاة إلى الماضي، ولهذا يجب أن يتحدد مقدار العقوبة بمقدار جسامة الضرر الذي أحدثته الجريمة.

ونتيجة لما تقدم فقد هاجم باكاريا العقوبات القاسية التي كانت سائدة في أوربا تناسبها مع مقدار الضرر الناتج عن الجرائم، كما أن قسوة العقوبة في نظره لا تكفي للدرع أو المنع إن لم تكن مصحوبة بليقين من توقيعها، وأنه من الأفضل تهديد الجاني بعقوبة معتدلة ومحققة التطبيق بدلا من إرهابه بعقوبات وحشية تشجع على الإفلات منها، أو تقتل الإحساس في نفسه إذا نفذت فعلا. وطالب باكاريا بإلغاء عقوبة الإعدام فيما عدا الجرائم السياسية كما طالب بإلغاء حق العفو.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

ومن أهم النتائج التي خلص إليها باكاريا كذلك اعتناقه لمبدأ "حرية الاختيار" ومناداته بالأخذ بمبدأ" شرعية الجرائم والعقوبات[1]

فوفقا للمبدأ الأول، يري باكريا أن الناس فريقان فريق يتمتع بحرية الموازنة بين الخير والشر وبين الإمتناع عن الارتكاب الجريمة وبين الإقدام على ارتكابها.

فإذا وقعت الجريمة من أحد أفراد وهذا الفريق تحققت مسؤوليته الجنائية واستحق توقيع العقوبة عليه، اما الفريق الثاني فتنعدم لديه تلك الحرية فلا يسأل جنائيا ولا توقع عليه عقوبة بالتالي، أي أن أساس المسؤولية الجنائية لدى باكاريا ولدى أنصار المدرسة التقليدية بصفة عامة هو حرية الإختيار.

2-تفسير بنتام فورياخ للوظيفة النفعية للعقوبة:

يتفق كل من بنتام فورباخ مع بكاريا في أن الفرض من العقوبة هو تحقيق النفع العام أو النفعية الإجتماعية إلا أنها لا يرجعان هذه الوظيفة إلى العقد الاجتماعي كما رأينا عند بكاريا.

ويفسر بندام الوظيفة النفعية للعقوبة على أساس فكرة المنفعة مجردة عن العقد الاجتماعي، ويرى أن تصرفات الإنسان وتحركاته يحكمها مبدأي اللذة والألم، فيبحث عن اللذة ويتجنب الألم، وبتطبيق ذلك على العقوبة، يرى بنتام أنه في سبيل تحقيق وظيفتها النفعية أو الردع الخاص والعام يجب أن يوفق ألمها اللذة أو الفائدة التي يتوقع الجاني الحصول عليها إذا اقترفت الجريمة بحيث ينتهي به الأمر إلى عدم الإقدام على ارتكابها، هذا من جهة و من جهة أخرى يجب أن يعود على المجتمع ككل.

من تطبيق العقوبة فائدة تفوق ما يتكبده من جهة ونفقات كثيرة لتنفيذها بحيث تؤدي إلى إحجام الناس كافة عن ارتكاب الجرائم في المستقبل ولا تحقق العقوبة في نظر بنتام وظيفتها على النحو السابق إلا إذا كانت قاسية، ولقد كانت عقوبة السجن في نظر بنتام من أكثر العقوبات للنفعية الاجتماعية لأن حرمان الجاني من حريته فترة طويلة من الزمن من كفيل بجزره وردعه فلا يعود للإجرام

[1] علي راشد، القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ص 159

ثانية، بل اقتراح تصميما بمؤسسة عقابية مثالية تعد نموذجا لما يجب أن تكون عليه السجون. أما بفيورباخ فيسفر الوضعية النفعية للعقوبة على أساس "الإكراه النفسي"

فإذا كان الدافع إلى الجريمة هو إحساس المجرم باللذة من أراء ارتكابها فإنه يجب أن تكون العقوبة من القسوة بحيث كمنعه من الإقدام على ذلك فالعقوبة القاسية هي التي تمتع الأفراد من ارتكاب الجرائم نظرا لما يحدثه قوستها من إكراه على نفسية هؤلاء الأفراد.

وهكذا يتفق بنتام وفيورباخ في أن الوظيفة النفعية للعقوبة لا تحقق إلا عن طريق العقوبة القاسية على العكس من باكاريا الذي ينحو بالعقوبة منحى إنساني ويهاجم القسوة التي كانت عليها في عصره.

وأي ما كان الأمر فإن أنصار المدرسة التقليدية السابقين يتفقون فيما بينهم على أن غرض العقوبة هي الروع بنوعيه العام الخاص، وأن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار وأن جميع الناس متساوون في قدر هذه الحرية و من ثم يجب التساوي بينهم في قدر العقوبة بإنشاء من لا تتوافر لديهم هذه الحرية بذلك كالصغار والمجانين، كما يؤمنون لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[1]

المبحث الثالث: مدى تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان

تتغير النصوص الجنائية من حين لآخر تبعا لإرادة المشرع وتقديره في مواجهة ظاهرة الإجرام ويعني ذلك أن هذه النصوص ليست أبدية، فهي خاضعة للتعديل والإلغاء.

فبإلغاء النص ينقضي مفعوله فلا يطيق على وقائع لاحقة، فصلاحية النص للتطبيق تتحدد في الفترة التي تلي لحظة نفاذه حتى تاريخ إلغائه.

ويعني ذلك أن النص لا يسري على الوقائع التي سبقت وجوده ولا على الوقائع اللاحقة على إلغائه.

[1] د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 16-17.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

وتكون القوانين نافذة بعد إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية طبقا لما جاء فيها من تحديد دقيق لحظة سريانها، وعلى سبيل المثال حددت المادة 468 من قانون العقوبات لحظة سريان القانون بنصها.

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر الذي يسري مفعوله في تاريخ تطبيق الأمر رقم 65 – 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 هـ الموافق لـ 16 نوفمبر 1965.

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية المتعلقة برجعية القانون الأصلح

1– قاعدة عدم رجعية النص الجنائي:

ذكرنا أن النص لا يسري على الوقائع التي سبقت وجوده، وهو ما يعرف بقاعدة: عدم رجعية النصوص الجنائية.

وتعد هذه القاعدة أحد أهم نتائج مبدأ الشرعية، وقد وصفت بأنها النتيجة اللازمة للمبدأ[1] وقيل هي جزء من أو المظهر العلمي له وبموجب هذه القاعدة لا تسري القوانين الجنائية على الوقائع السابقة على نفاذها اللازمة للمبدأ، فتمديد صلاحية النص للتطبيق على الأفعال التي سبقت وجوده لا يتعارض مع مبدأ الشرعية فحسب، بل يهدمه، فلا يجوز تهديد حرية الأفراد لمفاجأتهم بتجريم أفعال لم تكن وقت إتيانها محرمة، أو الحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من العقوبة التي كانت مقررة لها وقت ارتكابها. وبعابرة موجزة لا يجوز تسريع مركز الفرد بتوزيع دائرة التجريم أو تغليظ العقوبة بالقوانين الجديدة وسحبها على الماضي.[2]

ونظرا لأهمية القاعدة فقد نص عليها الدساتير والقوانين الجنائية ومنها الدستور والقانون الجنائي الجزائريين[3]، كقاعدة مكملة ولازمة لمبدأ الشرعية.

---

[1] د.علي راشد، المرجع السابق، ص 168.
[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام. الجزء الأول ص 91.
[3] المادة 43 من الدستور ومن قانون العقوبات

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

2-تطبيق القاعدة والاستثناء عليها:

يقتضي تطبيق القاعدة بوجوب أن يحدد وقت نفاذ القانون أولا ثم تحديد وقت ارتكاب الجريمة ثانيا. فصلاحية تطبيق النص يقتضي أن تكون لحظة نفاذ القانون سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة ويحدد القانون الجديد عادة وقت نفاذه أما وقت ارتكاب الجريمة فهو وقت ارتكاب الفعل المكون لها. أي وقت ارتكاب الواقعة المادية التي تكون السلوك الإجرامي للفعل دون الاعتداد بالآثار المرتكبة عليها أو حتى تحقيق نتيجتها.

استثناءا على القاعدة يطبق النص التجريمي الجديد على وقائع سابقة على نفاذه، إذا كان النص الجديد أقل شدة، فلا تحرم قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم على الوقائع السابقة لنفاذها بشكل مطلق، إلا في حدود أن يكون القانون الجديد أسوأ للمتهم.

يستفاد ذلك من نص المادة الثانية من قانون العقوبات التي نصت على القاعدة وعلى الاستثناء الوارد عليها كما يلي:

" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" ويعني ذلك أن صدور قانون جديد يخلق مسألة تنازع بين قانونين على واقعة إجرامية واحدة. لم يثبث بها على وجه نهائي مما يدعو إلى التساؤل بأي القانونين يجب أن يحكم القاضي؟

الأصل أن القانون الساري وقت ارتكاب الواقعة الإجرامية هو القانون الواجب التطبيق عملا بقاعدة عدم الرجعية، وعلى ذلك يطبق القانون القديم على الوقائع التي حدثت في ظله، إلا أن المشرع ولاعتبارات نفعية أوجب تطبيق القانون الجديد إذا كان أقل شدة، ويعني ذلك بلغة الفقه: وجوب تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

ولكن تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم على وقائع سابقة لنفاذه تعمل على التساؤل: ألا يعد ذلك اعتداء على مبدأ الشرعية؟.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

يرى الفقهاء أن ليس في تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم اعتداء على مبدأ الشرعية، طالما أن تطبيقه لا ينطوي على إهدار للحريات الفردية، فتطبيقه يتماشى مع مصلحة المجتمع الذي تخلى عن القانون القديم، ومع مصلحة المتهم لأنه الأصلح له.

وعلى هذا النحو تلتقي مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في وجوب تطبيق القانون الجديد، وتطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم يقتضي التحقق من توافر شرطين هما

1- التحقق من أن القانون الجديد هو الأصلح للمتهم.

2- سريان القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي وبات على المتهم.

المطلب الثاني: القانون الأصلح للمتهم

يتعين على القاضي –بداية– أن يقرر بأي القانونين يحكم، هل يحكم بقانون وقت ارتكاب الجريمة أم يحكم بالقانون الجديد الذي صدر قبل الحكم البات في القضية؟

إن الفيصل في هذه الحالة هو ضرورة التحقق من القانون الأصلح للمتهم، لأنه القانون الواجب التطبيق، وعليه فإن حمل القاضي ينصب على البحث عن أي القانونين أصلح للمتهم، فإذا ثبت للقاضي أن القانون الجديد هو الأصلح للمتهم وجب عليه تطبيقه عملا بالاستثناء الوارد على قاعدة عدم الرجعية والمنصوص عليه بالقانون "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

ولتقرير أي القانونين أصلح للمتهم، يجب المقارنة بين الوضعين القانونين للذين ينشئهما تطبيق القانون القديم على المتهم من جهة وتطبيق القانون الجديد عليه من جهة ثانية أيضا، واستخلاص أيضا الأصلح له، فالقانون الأصلح هو القانون الذي ينشئ مركزا أو وضعا أفضل للمتهم.[1]

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 93

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

وتطبيق المقارنة تلك هو عمل قانوني يخص القاضي وليس للمتهم شأن في ذلك بمعنى أن المتهم لا يخير بين القانون القديم أو الجديد وعلى القاضي أن يجري هذه المقارنة بناء على أسس موضوعية واقعية بالنسبة للقضية المعروضة عليه (أخذا بعين الاعتبار ظروف الجريمة المقترنة وظروف الجاني أيضا).

فإذا تبين له أن القانون الجديد يخفف العقاب أو يلغيه كان هو القانون الأصلح الواجب العمل به، إذن لا يجوز المقارنة بين القانونين القديم والجديد بصورة مجردة تبين أيهما أشد، بل يجب الأخذ بالحالة الواقعية المعروض أمرهما على القاضي، فقد يكون القانون الجديد أشد على وجه العموم ولكنه أقل شدة ويستفيد منه المتهم في الحالة المعروضة بالذات، مما يوجب الأخذ به واعتباره القانون الأصلي على الرغم من شدته على وجه العموم.

وذهب رأي في الفقه إلى التمييز بين الأحكام التي ترد في القانون الجديد إذ كان بعضها في مصلحة المتهم وأخرى في غير مصلحته.

والقول بوجوب رجعية الأحكام التي هي في مصلحة المتهم دون الأحكام الأخرى، طالما كان الفصل بينها غير مناقض لقصد المشرع، أما إذا ناقضه فمن تعيين تقدير أحكام كل قانون في مجموعها والمقارنة بينتها لتحديد أيهما أصلح للمتهم، ونحن لا فقر بهذا الموقف، ونرى أن على القاضي واجب أن يختار أي القانونين هو الأصلح لتطبيقه، فلا يجوز تجزئة القانون والأخذ بالجزء الأصلح وترك الأسوأ بحجة أن المتهم يجب أن يستفيد من كل ما هو في صالحه[1] فالقانون يجب أن يؤخذ ويقيم ككل بميزان الواقعية والموضوعية، لو تركنا القاضي يأخذ خالق القانون من جديد يختلف عن القوانين، القديم والحديث، وهكذا يكون قد نصب من نفسه مشرعا وهو ما لا يجوز له.

ضوابط المقارنة التي يستعين بها القاضي لتحديد القانون الأصلح: هي تستمد هذه الضوابط من الأحكام الخاصة بالتجريم والأحكام الخاصة بالعقوبة.

---

[1] د. علي راشد، المرجع السابق، ص 175.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

1-في نطاق التجريم:

يعد القانون الجديد الأصلح للمتهم في الحالات التالية:

أ-إذا كان الفعل مجرما بالقانون القديم فجاء القانون الجديد يحذف التجريم، فأصبح مباحا.

ب-إذا أضاف النص الجديد سبب إباحة أو مانعا من موانع المسؤولية أو مانعا من موانع العقاب، يستفيد منه المتهم.

ج-إذا أضاف النص الجديد ركن جديدا إلى الجريمة لم يكن مطلوبا في القانون القديم وكان من شأن تطبيقه على المتهم أن يبرأه لعدم توافره.

2-التعديل الذي يناول العقوبة:

إذا أبقى القانون الجديد على نص التجريم ولكنه قرر للجريمة عقوبة أخف من العقوبة التي كانت مقررة في القانون القديم فهو بلا شك أصلح للمتهم، وتحكم المقارنة بين القانونين عند تعديل العقوبة الضوابط التالية:

1.عقوبة الجنايات هي الأشد تليها عقوبة الجنحة فالمخالفة على التوالي.[1]

2.بالمقارنة بين العقوبات نجد أنها متدرجة في الشدة، فالإعدام يعد أشد العقوبات ويلي ذلك عقوبة السجن المؤبد، ثم السجن المؤقت ثم الحبس الذي يتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ثم الغرامة المالية التي تتجاوز 2000 د.ج ثم الحبس لأقل من شهرين وأخيرا عقوبة الغرامة التي تقل عن 2000 د.ج هذا التدرج يفيد عقوبة الغرامة في الجنحة ما يزيد على 2000 د.ج تعد أشد من عقوبة الحبس في المخالفة ما تقل عن شهرين حبس وهو أمر منطقي ومقبول نظرا لاختلاف درجة الجريمة واختلاف الآثار المترتبة على كل منهما.

[1] د.على رشيد، المرجع السابق، ص 176.

ولكن محكمة النقض الفرنسية خالفت هذا الاتجاه معتبرة أن عقوبة الحبس هي دائما أشد من عقوبة الغرامة ولو أن الأولى صدرت في مخالفة والثانية في جنحة.

3-إذا اتحدت العقوبة في القانونين من حيث النوع كالسجن أو الحبس مثلا، فإن الأصلح بينهما هو الذي ينقص من مدتها، فإذا هبط القانون الجديد بالحد الأدنى أو الأقصى أو بالحدين معا فهو بلا شك القانون الأصلح.

ولكن ما القول لو أن القانون الجديد هبط بالحد الأدنى وزاد في الحد الأقصى للعقوبة أو العكس زاد في الحد الأدنى ولكنه هبط بالحد الأقصى للعقوبة فأي القانونين أصلح للمتهم؟

تعددت الآراء في ذلك ويهمنا أن نشير إلى أهمها:[1]

أ-ذهب رأي إلى القول بأن القانون الأصلح هو القانون الذي هبط بالحد الأدنى للعقوبة، وحجته في ذلك هو أن هبوط المشرع بعقوبة الحد الأدنى للجريمة معناه تسامح من المشرع في مواجهة هذه الجريمة وبأن المتهم يمكنه أن يستفيد من هذا التسامح إلى أقصى درجات التخفيض ويعيب هذا الرأي أنه يعرض المتهم بخطر عقوبة الحد عقوبة الحد الأقصى المرتفعة نظير أمل في الاستفادة من التخفيف.

ب-وذهب الرأي آخر إلى القول بأن القانون الأصلح القانون الذي يهبط بالحد الأقصى للعقوبة وإن رفع من حدها الأدنى بحجة أن ذلك يجعل المتهم يستفيد ولو عوقب بأقصى عقوبة من تنزيل الحد الأقصى، وعيب هذا الرأي أن المتهم الذي يعاقب بالحد الأدنى سوف ترتفع عقوبته.

ج-والرأي الذي عليه غالبية الفقه هو ضرورة المقارنة بين النصين بالميزان الواقعية بحسب الحالة المعروضة على القاضي أن المتهم جدير بتخفيض العقوبة إلى أقصى درجتا التخفيض، وجب عليه أن يعتبر أن القانون الذي يهبط بالحد الأدنى وهو القانون الأصلح. للمتهم، أما إذا وجد القاضي أن

[1] د.على راشد، المرجع السابق، ص 177.

المتهم جدير بالحد الأقصى للعقوبة عندما لابد من اعتبار أن القانون الذي يهبط بالحد الأقصى هو القانون الأصلح للمتهم[1]

4-إذا كان القانون القديم يقرر عقوبتين للفعل، فجاء القانون الجديد وقرر لهذا الفعل أحد هاتين العقوبتين فقط فالقانون الجديد هو الأصلح.

أما إذا كان القانون القديم لم يقرر عقوبتين على سبيل الجواز، فجاء القانون الجديد وقرر عقوبة واحدة فقط، هنا يكون القانون الجديد هو الأصلح إذا كانت هذه العقوبة الواحدة هي الأخف

5-إذا كان القانون الجديد يقرر نفس عقوبة القانون القديم نوعا وكما مع إضافة عقوبات تبعية أو تكميلية يكون هو القانون الأشد ويكون القانون القديم هو الأصلح.

6-إذا كان القانون القديم يرصد لجريمة عقوبة وجاء القانون الجديد يرصد لها تدبيرا الأمن، فالقانون الجديد هو الأصلح

القوانين المحددة الفترة ومبدأ رجوع القانون الأصلح للمتهم: القوانين محددة المدة على نوعين:

أ-قوانين تصدر لمواجهة حالة معينة يستمر القانون بوجودها وينقضي بانتهائها مما يجعل هذه القوانين محددة المدة بطبيعتها.

ب-قوانين محددة المدة سلفا بالنص القانوني على تحديد مدتها.

وغالبا ما تصدر مثل هذه القوانين لمواجهة ظروف إستثنائية خاصة كانتشار باء في إقليم معين مما يقتضي تدخل المشرع لمنع إجمالي الإقليم من مغادرته خوفا من انتشار الوباء لفترة محددة، أو القوانين التي تصدر في حالة الحرب أو حالة الطوارئ.

[1] د.محمود نجيب حسني، القسم العام، رقم 96، ص 115.

والعمل بمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عند مخالفته لهذه القوانين فيه تصيغ للحكمة التي ارتئهما المشرع من تدخله في مثل هذه الحالات الاستثنائية، ولذا وجب استبعاد هذا المبدأ من التطبيق عندما يتعلق الأمر بقانون محدد الفترة[1]

المبحث الرابع: مدى تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان

يعد قانون العقوبات مظهرا من مظاهر سيادة الدولة فلا يسري إلا في حدود إقليمها حيث تبسط الدولة سلطانها و يخضع الإقليم لسيادتها وهو ما يعبر عنه لمبدأ "إقليم القوانين الجنائية".

المطلب الأول: مبدأ إقليمية النص الجنائي والعيني

أشرنا إلى أن قانون العقوبات يبسط سلطانه في حدود إقليم الدولة على الجرائم التي ترتكب فيه، سواء أكان الجاني مواطنا أو أجنبيا، أو سواء كان المجني عليه مواطنا أم أجنبيا وسواء هدد الجاني بجريمته مصالح الدولة ذاتها أم مصالح دولة أخرى، فكل ما يرتكب في إقليم الدولة من جرائم يعد عملا يمس سيادتها لا تتسامح معه وتقابله بجزاء ردع الجاني أو قمعه وتطبيقا للمبدأ نص قانون العقوبات الجزائري في المادة الثالثة:

"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"

ويقتضي من هذا النص تحديد "أراضي الجمهورية" أو إقليم الدولة من جهة، ومكان وقوع الجريمة من جهة أخرى، فإذا كان مكان وقوع الجريمة يقع داخل الإقليم"أو أراضي الجمهورية" طبق قانون العقوبات الجزائري على الجريمة عملا بالمادة الثالثة المذكورة، أي لمبدأ إقليمية قانون العقوبات.[2]

---

[1] أ.عبد الله سلمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ط 6، 2005، ص 99.

[2] أ.عبد الله سلمان، نفس المرجع، ص 100.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

أ-المقصود بإقليمية الدولة:

لا تتضمن نصوص قانون العقوبات عادة ما يفيد تحديد الإقليم فهذا أمر من الأمور التي يعني بها القانون الدولي العام، وبالرجوع إلى المبادئ العامة في القانون الدولي العام يمكن تحديد إقليم الدولة على أنه الإقليم البري وتحدده الحدود السياسية للدولة، والإقليم البحري ويشمل المياه الإقليمية للدولة، وأخيرا الإقليم الجوي وهو طبقات الجو الذي يعلو الإقليمين البري والبحري للدولة وتبسط الدولة سيادتها على إقليمها، وبهذا بخصوص نصت المادة 12 من الدستور على ما يلي:

"تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي، وعلى مياهها كما تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليه"[1]

ب-تحديد مكان ارتكاب الجريمة:

تنص المادة 586 إجراءات الجزائية على ما يلي:

"تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر".

وهو ما يفيد أن مكان إرتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي فالركن المادي وحده من بين أركان الجريمة هو ما يمكن إرتكابه وتحديد مكان وقوعه.

ولا صعوبة في تحديد مكان وقوع الجريمة فمن يطلق النار على خصمه في القطر الجزائري فيموت المجني عليه، يكون قد ارتكب الجريمة في الجزائر.

وقد لا يتركب الركن المادي كاملا في إقليم الدولة، كأن يتحقق جزء منه في هذا الإقليم ويتحقق الجزء الآخر في إقليم آخر، وعندما تعتبر الجريمة قد وقعت في الإقليمين معا وعندها يجوز محاكمة الجاني في احد الإقليمين ومثال ذلك، أن يقدم الجاني لضحيته سما وهو موجود في الجزائر فيموت عليه المجني

[1] أ.عبد الله سلمان، المرجع نفسه، ص 101.

عليه بتأثير السم الذي تناوله بعد سفره إلى إقليم مجاور في هذا الحالة وقعت الجريمة في الجزائر وفي الإقليم المجاور أيضا.

ففي الجرائم ذات النتيجة والتي يمكن أن يتحلل الركن المادي فيها إلى عناصر ثلاثة هي: الفعل النتيجة وعلاقة السببية، التي تربط بين الفعل والنتيجة كجرائم القتل مثلا، فإن تحقق أي عنصر من هذه العناصر في إقليم دولة ما كاف لاعتبار أن الجريمة قد قد وقعت في تلك الدولة وبالتالي تكون محاكمها صالحة للنظر في القضية على أن الفعل يعد صالحا لتحديد مكان الجريمة على النحو الذي ذكر هو النشاط المادي المكون لأحد عناصر الركن المادي للجريمة وعليه فلا يعتدي للأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون ولا بالآثار المرتبة على الجريمة إذا لا تعد هذه الأعمال أو الآثار جزءا مميزا لركن من أركان في الجريمة فماديات الفعل المكون للجريمة تبدأ من الشروع فيها وحتى تتحقق النتيجة، وهو ما يعني استبعاد الأفعال السابقة على الشروع والآثار اللاحقة تحقق النتيجة أيضا.

الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية النص الجنائي:

يقضي مبدأ الإقليمية أن يخضع كل من يرتكب عملا إجراميا على إقليم الدولة لقانون العقوبات المعمول به تلك الدولة لا فرق في ذلك بين مواطن أو أجنبي، ولكن هذه القاعدة تجد استثناء لها في بعض الحالات حيث تصدر الجريمة عن من له صفة معينة تجعله غير خاضع لقضاء الدولة سواء أكان من المواطنين أم الأجانب، وتجد هذه الاستثناءات مصدرها في العرف الدستوري والقانون الدستوري وأحكام القانون الدولي والقانون الجنائي والأشخاص المعنيون بهذا الاستثناء هم:

رئيس الدولة: وحصانته مستمدة من العرف الدستوري

أعضاء النيابة: تطبيقا لما هو منصوص عليها بالدستور لتمكين النائب من إبداء رأيه بحرية، ويمكن متابعة النائب ولكن بإجراءات خاصة المواد 05/04/30 من الدستور

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

رؤساء الدول الأجنبية: وهي حصانة مستمدة من العرف وقواعد القانون الدولي والتي تقتضي بإعفاء رؤساء الدول الأجنبية من المسؤولية الجنائية أثناء إقامتهم في بلاد أخرى

رجال السلك القنصلي: وحصانتهم تنحصر في نطاق تأدية عملهم فلا يسألوا عن الجرائم التي يرتكبوها بمناسبة العمل

رجال السلك السياسي الأجنبي: ومصدر حصانتهم تعود إلى المعاهدات الدولية وقوانين المنظمات الدولية.

رجال القوات الأجنبية المرابطة في التراب الوطني: بموجب معاهدة أو اتفاق مع الدولة وحصانتهم تنحصر في حدود الإقليم الذي يقيمون فيه[1]

مبدأ عينية النص الجنائي:

قد يرتكب الأجنبي وفي بلد أجنبي جريمة تهدد المصالح الجوهرية للدولة فلا يسعفنا الإختصاص الإقليمي لمواجهة هذه الحالة بالرغم من خطورتها، وخشية أن لا تعير الدولة الأجنبية الاهتمام الكافي لمواجهة هذه الجرائم باعتبارها جرائم لا تمس مصالحها، تدخل المشرع الجزائري بالنص التالي في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية:

"كل أجنبي أرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية او جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي عليه القبض في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها"

[1] د. محمد زكي أبو عامر، دسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 508.

ويستفاد من هذا النص ما يلي:

1-أن يكون الجاني أجنبيا فلا يسري هذا النص على المواطن، ويستوي بعد ذلك أن يكون فاعلا أصليا أم شريكا في ارتكاب الجريمة.

2-أن يقع الجاني بيد العدالة، سواء ضبط بإلقاء القبض عليه من قبل السلطات المختصة أم تسلم لها تسليما ومفاد ذلك أنه لا يجوز محاكمة الأجنبي غيابيا ولو ثبت أنه قام فالفعل حقيقة.[1]

3-أن ترتكب الجريمة في الخارج أي في بلد أجنبي، فارتكاب الجريمة في الجزائر معناه الخضوع بمبدأ الإقليمية، بدون الاستعانة بمبدأ العينية، ويستوي بعد ذلك أن تكون الجريمة جناية أم جنحة فالمخالفات مستثناة تماما نظرا لقلة أهميتها.

4-وقد حدد النص موضوع الجريمة فهي الجنايات والجنح المرتكبة ضد سلامة الجزائر كالجرام المنصوص عليها في المواد 61 عقوبات وما بعدها الجرائم الخيانة والتجسس والاعتداء على أسرار الدفاع الوطني...الخ أو الجنايات والجنح المتعلقة بتزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانون في الجزائر.

وبهذا الخصوص يشترط النص أن تكون العملة والأوراق المصرفية من العملات المتداولة قانونا في الجزائر.

[1] د.محمد زكي عامر، المرجع السابق، ص 510.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

المطلب الثاني: مبدأ الشخصية الإيجابية وبمبدأ العالمية

1- مبدأ الشخصية الإيجابية

يقصد بهذا المبدأ إمكانية خضوع المواطن أينما وجد القانون بلاده، فإذا ما ارتكب المواطن جريمة في الخارج وعاد إلى بلاده قبل أن يحاكم عنها ويقضي العقوبة التي تحكم بها عليه، يجوز أن يتابع ويحكم عليه في وطنه وعلة ذلك أنه لا يجوز أن يكون الوطن مؤهلا للخارجين على القانون الذين يسيئون لوطنهم بارتكاب الجرائم في الخارج فيكون لهم في العودة إلى البلاد مليء يحميهم من تعمل نتائج أعمالهم الإجرامية فالدولة لا تسلم رعاياها عادة ولا تستطيع أن تطبق على المواطن الذي ارتكب جريمة في الخارج قانونها بحسب مبدأ إقليمية الأمر الذي دعا للأخذ بمبدأ الشخصية.

تطبيق المبدأ في القانون الجزائري

ميز القانون فيما إذا كانت الواقعة التي ارتكبها الجزائري في الخارج هي جناية أو جنحة ورصد لكل منهما نصا خاصا:

نصت المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر.

غير أنه لا يجوز أن تجري المحاكمة أو المتابعة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم تثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن ثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى على العقوبة أو سقطت عنه بالتفاقم أو حصل على العفو العام"[1]

وهكذا يتبين أن شروط تطبيق هذا النص هي:

[1] د.إبراهيم حامد الطنطاوي، أحكام التجريم و العقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، 2003، ص 104.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

1-أن تكون الواقعة المرتبكة جناية أي أن تكون مما يجوز فيها بحسب قانون العقوبات الجزائري الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت من 5 سنوات إلى 20 سنة.

2-أن يرتكبها جزائري والجزائري هو ما كانت جنسيته عند ارتكاب الجريمة جزائرية يسري أيضا على من اكتسب الجنسية الجزائرية بعد اقتراف الجريمة حسب المادة 584 من الإجراءات الجزائرية.

3-أن ترتكب الجريمة خارج الإقليم الجزائري فارتكاب الجريمة في نطاق الإقليم الجزائري يجعلها خاضعة للاختصاص الإقليمي وليس الاختصاص الشخصي

4-ولا يجور محاكمة المتهم بهذه الجريمة غيابيا، فلا يحاكم إلا أذا عاد إلى الجزائر سواء باختياره أم بغير إختياره

5-أن لا يكون الجاني قد حوكم من أجل هذه الجريمة في الخارج ونال جزاءه فإذا أثبت أن الجاني قد جرت محاكمته في الخارج ونال جزاءه قبل أن يعود للجزائر، أو أن العقوبة قد سقطت عنه بالتقادم أو استفاد من عفو عنها فلا وجه للمتابعة عندئذ فالعدالة تقتضي أن لا يحاكم الشخص عن فعل واحد مرتين.[1]

2-مبدأ عالمية النص الجنائي:

الأصل أن الجريمة مكروب تهدد أمن المجتمع البشري، وتمس مصالح الناس أينما وقعت، ولذا وجب مقاومتها حيثما ارتكبت وضد أي مصلحة كانت ويغض النظر عن جنسية مرتكبها فلا يجوز أن يلفت مجرم من العقاب، فللدولة التي تضبط المجرم أن تعاقبه وتحاسبه بحسب قانونها الوطني إذ تضم محاسبته أمام قاضيه الطبيعي عملا على حماية مصالح البشر وتأكيدا لتضافر الجهود في محاربة الإجرام.

ويؤدي الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه إلى تعارض ساخر يبين قوانين الدولة إذ يجعل لكل دولة الاختصاص بالنظر في أية قضية هي بالأصل من اختصاص قانون آخر ويتعارض مع مبادئ قانون

[1] د.إبراهيم خامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 105.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

العقوبات نفسه الذي هو بالأصل قانون إقليمي كل هذا يجعل تطبيق المبدأ أمرا صعبا من الناحية العملية، ولذا فقد درج البعض على تقييد المبدأ لينطبق على بعض الجرائم التي تمس المصالح الإنسانية على وجه العموم كتزييف العملة والتجارة بالرقيق أو القرصنة.

ونظرا لصعوبة الأخذ بهذا المبدأ فإن قلة من التشريعات قد أخذت به[1]

واتبع قانون العقوبات الجزائري خطة معظم التشريعات العقابية التي لم تأخذ بالمبدأ مقتصرا على المبادئ السابقة.

[1] د.محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 117.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

خـاتمة

يمكن القول أن استقرار النظام القانوني على قاعدة ثابتة في تمييز السلوك الإنساني المحظور والمحرم، وقرر قاعدة قانونية مهمة تجعل تجريم الفعل والمعاقبة عليه لا تتم إلا بموجب نص في القانون، وهذا يعني أن جميع القواعد والنصوص التي تناول التجريم والعقاب ينبغي أن تكون من صنع السلطة التشريعية التي تمثل إرادة الأمة.

وقد اعتبر مبدأ الشرعية القائل "بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون" من أهم الضمانات المحيطة بحقوق وحريات الإنسان.

فالقاعدة القانونية المكتوبة وفق هذا المبدأ هي التي تجرم الفعل المجرم وتفرض العقوبة عليه وليس للسلطتين القضائية والتنفيذية و تجاوز هذا المبدأ فلا تستطيعان تجريم فعل لم يتضمن القانون ولا تستطيعان فرض عقوبة غير العقوبة المقررة التي حددها القانون.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ في ضمانات الحقوق والحريات الشخصية، فقد اعتبر من المبادئ الدستورية التي يتضمنها وينص عليه الدستور، وقد جاء في معظم الدساتير العربية " أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، ولذلك فإن لا جزاء على فعل لا ينص القانون تجريمه، ولا يجوز توقيع جزاء لم ينص عليه القانون.

وقد شمل هذا الموضوع: القاعدة القانونية المنبثقة عن مبدأ الشرعية على شقين

الأول: تناول قانونية التجريم والثاني قانونية العقوبة

أ- **قانونية التجريم**: ينبغي أن تكون نصوص قانون العقوبات بالغة الدقة والوضوح وأن تكون محددة وثابتة، لا مجال فيها للتأويل، ولذلك يجب أن يتضمن قانون العقوبات جميع الأفعال المجرمة التي يخطرها المجتمع ويحرمها بموجب نص ثابت وواضح ومحدد، ولا يجوز أن

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

يتضمن القانون العبارات الغامضة المبهمة أو الصيغ العامة، صيانة لحريات المواطنين وحقوقهم.

وهذا يقيد السلطة ويمنعها من اتخاذ الإجراءات الماسة بحقوق المواطنين وحرية حياتهم الخاصة إلا بموجب نص قانوني بحيث لا يملك القاضي تجريم فعل مالا يحرمه القانون.

ب- **قانونية العقوبة**: القاعدة القانونية لمبدأ الشرعية قانونية الجزاء والمعاقبة، فيجب أن يقابل كل تجريم لفعل معين عقوبة واضحة لا ينص عليها القانون، كما أن القاضي لا يملك أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المعين للعقوبة، ولا بأقل من الحد الأدنى، ولا يملك أن يعفي فاعل الجريمة من العقاب المقرر بنص القانون، إلا أنه يملك الأخذ بالأعذار المخففة، كما أن له أن يلجأ إلى وقف تنفيذ العقوبة أو عدم النطق بها (في بعض القوانين).

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

أولا: فيما يتعلق بنتائج هذا المبدأ

على السلطة التشريعية أن تنص على كل الجرائم والعقوبات المقررة لها بوضوح بمعنى أن تكون الجريمة المحددة وأن يكون التجريم واضحا.

على السلطة القضائية أن تطبق حين الحكم على المتهم فقط ما نصت عليه السلطة التشريعية، وثم لا يجوز للقاضي تحت غطاء التفسير خلق جرائم تخرج عن نطاق نص القانون. أما السلطة التنفيذية لا تملك مجالا محجورا تنفرد فيه بتنظيم أوضاع التجريم.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

ثانيا: فيما يتعلق بمصادر مبدأ الشرعية

يعتبر القانون المصدر الأصلي، كذلك التنظيم لا يعد مصدر للتجريم إلا إذا نص الدستور على خلاف ذلك، أما بالنسبة للمعاهدات الدولية فتعتبر مصدر غير مباشر حيث تنشئ التزاما بالتجريم وليس تجريما.

ثالثا: هذا المبدأ عرف منذ القديم

فقد كان معروفا في الثقافة الإسلامية وظهر في أوربا في القرن الثامن عشر، مع الإشارة إلى أن الكثير من المؤرخين وبعض رجال القانون يربطون ظهور هذا المبدأ بنهضة أوربا وهو خطأ ينبغي الاحتراز منه.

رابعا: يعد هذا المبدأ ضمان لأمن الناس وحريتهم من تعسف الشارع ومن استبعاد القاضي، كما أنه يشعرهم بأنهم سواسية أمام القانون.

خامسا: لا يجوز للقاضي بمقتضى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن يعاقب على فعل طالما أن المشرع لا يعاقب عليه.

سادسا: إن القانون الجزائري يحترم هذا المبدأ أو يأخذ به "بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" إذ لا جزاء إلا بفعل ينص القانون على تجريمه.

سابعا: يعتبر هذا المبدأ بمثابة سياجا يحمي الفرد من تعسف السلطة، كما أنه يبرر عقاب السلطة للأفراد إذا خالفوا القانون، وبالتالي يشعر الناس بأنهم سواسية أمام القانون.

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

قائمة المراجع:

1- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

2- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، القسم العام، الطبعة الرابعة المتممة في ضوء القانون 20-12-2006.

3- د/ إبراهيم حامد الطنطاوي، أحكام التجريم والعقاب في قانون التنظيم والاتصالات، دار النهضة العربية 2003.

4- د/ الشيخ يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلامن مكتبة الرحاب ساحة بور سعيد، الجزائر 1988.

5- د/ بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر.

6- بندى عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث (الجرائم، الربا الفاحش)، دار إحياء التراث العربي.

7- د/ عادل قورة، محافظات في قانون العقوبات ، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 1994.

8- د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة) الطبعة السادسة، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2005.

9- د/ علي راشد، القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية

10- د/ علي حسن خلف، د/سلطان عبد القادر شاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات بغداد

11- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية 1997.

12- د/ محمد فاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، دمشق 1978.

13- منصور رحماني، الوجيز في قانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر 2006.

14- د/ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات قسم العام، (النظرية العامة للجريمة) الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، عمان 2000.

15- د/ محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2002.

16- د/ محمد شلال العاني، علي حسن محمد طوالبة، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأول، 1418هـ/1998، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.

17- د/ محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان 1997.

18- د/ محمد زكي أبو عامر، سليمان عند المنعم، القسم العام، قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.

19- د/ فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، جامعة الإسكندرية.

20- د/ فوزية عبد الستار، عدم الشروعية في القانون الجنائي.

21- د/ رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر.

22- أ/ شرفي علي، المرجع المحامون ودول القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، 03-87 الجزائر.

23- د/ ثورت بدوين النظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربيـة.

قائـمة المصادر:

1- القرآن الكريـم

2- قانون العقوبات الجزائري

3- الدستور الجزائري

المجلات:

1- الفلسفة لطلاب البكالوريا

الموقع الإلكتروني: www.algeriedroit.fb.dz

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

فهرس

العنـــوان	الصفحة
مقـدمة عامة	أ-ج
الفصل التمهيدي.....	4-6
الفصل الأول: مبدأ شرعية الجرائم	
المبحث الأول: ماهية ومدلول مبدأ شرعية الجريمة.....	8
- المطلب الأول: مبدأ شرعية الجرائم معناه ومدلوله.....	8
- المطلب الثاني: نتائج وأثار مبدأ شرعية الجرائم.....	10
المبحث الثاني: أسباب تبرير الإباحة.....	18
- المطلب الأول: الإباحة ومواقع المسؤولية.....	18
- المطلب الثاني: أسباب الإباحة ومواقع العقاب.....	19
المبحث الثالث: طبيعة النص التجريمي	21
- المطلب الأول: تطبيق القاضي لنص التجريمي.....	21
- المطلب الثاني: التكيف والتغير في النص التجريمي.....	22
المبحث الرابع: تطبيق مبدأ شرعية الجرائم في التشريع الجزائري.....	27
- المطلب الأول: الجنايات والجنح.....	27
- المطلب الثاني: عدم توافر المشروعية.....	30

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

الفصل الثاني: مبدأ شرعية العقوبة

المبحث الأول: ماهية المبدأ 33

- المطلب الأول: تعريف المبدأ 33
- المطلب الثاني: مدى تطبيق المبدأ 34

المبحث الثاني: أغراض العقوبة..... 38

- المطلب الأول: الموضوعية المعنوية (السعي) 38
- المطلب الثاني: الوضعية النفعية (الردع) 39

المبحث الثالث: مدى تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان..... 43

- المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية المتعلقة برجعية القانون الأصلي..... 43
- المطلب الثاني: القانون الأصلي للمتهم..... 46

المبحث الرابع: مدى تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان..... 51

- المطلب الأول: مبدأ إقليمية النص الجنائي والعينية..... 51
- المطلب الثاني: مبدأ الشخصية الإيجابية ومبدأ العالمية..... 56

خاتمة عامة..... 59

قائمة المراجع..... 62